الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي مغنية

معهد الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس الحريات العامة

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

المركز الجامعي – مغنية -
مكتبة معهد الحقوق و العلوم السياسية
رقم الجرد: 0.M.0
التاريخ: 13 مارس 2025

من إعـــــداد الدكـــتـــــــور

الأحســـــــن مـــحـــمـــــد

السنة الجامعية 2025/2024

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السداسي: السادس

عنوان الوحدة: وحدات التعليم الأساسية

المادة: الحريات العامة

أهداف التعليم:

تمكين الطالب من دراسة الحريات العامة وأنواعها والحماية القانونية المقررة لها

المعارف المسبقة المطلوبة:

القانون الدستوري القانون الاداري- حقوق الانسان

محتوى المادة:

التعريف والتحديد

النظام القانوني للحريات العامة

أنواع الحريات العامة

حماية الحريات العامة (الداخلية والدولية)

طريقة التقييم:

امتحان + متواصل

المراجع: كتب ومطبوعات، مواقع انترنت، إلخ

مقدمة

مـــقـــدمـــــة

يختلف مفهوم الحرية باختلاف الزمان والمكان، بل وباختلاف وضع الفرد في المجتمع والحريات بوجه عام لايمكن أن تمارس ألا في مجتمع امن مستقر ومستتب ولا يمكن الاعتراف بحرية عامة مطلقة وإنما حرية نسبية تتوقف على مدى تعارضها ومتطلبات المجتمع فيتعين التوافق بين متطلبات المجتمع وحرية الفرد والتوافق بين الحريات العامة والنظام العام لا يمكن الاستغناء عن القانون والسلطة التي تعمل على تنفيذه بحجة إن القانون يمارس ضغطا على الحريات. وتتجلى هذه النسبية في عدة أمور. أن الحقوق والحريات ليست حقوقا مطلقة لاحدود لها . فممارستها لا يجوز إن تكون من خلال التضحية بغيرها من الحقوق والحريات وفي جميع الأحوال فان حدود ممارسة الحقوق والحريات يجب تفسيرها بكل دقة حتى تكون هذه الحدود متناسبة ومعقولة بمراعاة الغاية التي تستهدفها. كما لايعرف الدستور أي تدرج بين القواعد الدستورية ولابين الحقوق والحريات، حيث لايتصور وجود تنازع بين الحقوق والحريات في نصوص الدستور وأي تنازع ظاهري يمكن حلة من خلال النظام القانوني القائم على وحدة الدستور ووحدة الجماعة. ومن فقد كان موضوع وجود السلطة السياسية في الدولة ولاسيما تلك السلطة التي توجه أوامر ونواهي للأفراد والمخاطبين بذلك في المجتمع من المسائل الهامة في المجتمعات البشرية، والتي تعمل كذلك على تنظيم شؤونهم الحياتية. وفي المقابل لهذه السلطة نجد الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد المتواجدين على أرض الدولة سواء أكانوا من مواطنيها أم من الأجانب، ولذا أضحى من الضروري إيجاد التوازن بين هذه السلطة بما تملكه من وسائل وأدوات قانونية (التشريع) ومادية (القوة البوليسية والعسكرية)، والحقوق والحريات الفردية والجماعية، والتي قد تتغول عليها السلطة السياسية

وقد .عند تنظيم أحوال المجتمع عن طريق ما يعرف بالضبط الإداري وتحقيق المصلحة العامة للدولة عرفت الانسانية اتجاهين متناقضين، الأول ديمقراطي يتجه إلى إحداث التوازن بين السلطة والحرية، والثاني ديكتاتوري استبدادي يذهب إلى إعلاء كفة السلطة السياسية في مواجهة حريات الأفراد وحقوقهم، وكان من نتائج الاتجاه الثاني أن تقلصت إلى حد كبير مساحة الحقوق والحريات، لذا عملت النظريات الفلسفية على المناداة بضرورة حماية هذه الحقوق والحريات وتقييد سلطة الدولة، مؤكدة على أن للإنسان حقوقا لصيقة به لا يمكن التخلي عنها. وهكذا أقر الفكر القانوني بضرورة أن يعهد إلى تنظيم المعادلة بين السلطة والحرية إلى دستور الدولة الذي يتولى بدوره تنظيم السلطة السياسية في الدولة من حيث تكوينها وبيان اختصاصاتها، وينظم في الوقت ذاته الحقوق والحريات العامة والفردية التي يجب أن يتمتع بها المواطن والأجنبي في الدولة، وبالتالي يكون الدستور ومعه باقي القوانين والمقتضيات التشريعية هي أداة التوازن بين السلطة والحرية، وبهذا دأب المشرع الدستوري في دول العالم على ذكر الحقوق والحريات ابتداء في الوثيقة الدستورية ثم معالجة موضوع السلطة السياسية (السلطات الحاكمة في الدولة وعلاقتها بمختلف المؤسسات الدستورية)، وإيراد القيود عليها حفاظا على نظام الدولة مع بيان الضمانات الكفيلة بحماية الحقوق والحريات وضمان ممارستها

وتعتبر الدولة ذات النظام الديمقراطي هي وحدها الكفيلة بالتطبيق والأخذ بفكرة الحريات العامة. وهذا يتطلب أيضا توفر شروط وظروف لكي يتسنى للقانون الوضعي أن يأخذ طريقه في التطبيق بشكل موضوعي ومستقر. ومن هذه الشروط هي أولا: وجود القاعدة الشرعية للدولة القانونية أي أن يكون مصدر القانون هو تعبير عن الإرادة العامة أو السيادة الشعبية، وأنها الكفيلة بمراعاة الأفراد وحقوقهم

بصورة متساوية وعامة، وأداة التعبير وهي (البرلمان) الممثل للشعب والمتحدث بإسمه. فعند قيام السلطة التنفيذية في إعداد وصياغة مشاريع القوانين الى جانب السلطة التشريعية فإن طرحها للتشريع لا يتم الا بموافقة البرلمان عليها. وثانيا : أثر القانون العادي كضمانة للحقوق والحريات. وثالثآ : أثر المراسيم والتنظيمات على الحريات العامة وضعيا بمعنى وجود سلسلة من القوانين التي تراعي المطالب بتنظيم جوانب الحريات العامة مثل حرية تأسيس الجمعيات وحرية الاجتماعات، وأخيرا حرية الصحافة

الفصل الأول

ماهية الحريات العامة

(التعريف والتحديد)

الفصل الأول: ماهية الحريات العامة (التعريف والتحديد)

مما لا شك فيه ان موضوع الحريات العامة والحقوق بات من اكثر المواضيع اهمية بل هو حجر الزاوية للأنظمة الديمقراطية برلمانية كانت ام رئاسية بغض النظر عن الاختلاف في فلسفة واسس النظرية والفكرية المرتكز عليها تسعى هذه الانظمة لتدعيم اسس ومبادئ دولة القانون القائمة على مجموعة من الضمانات ومنها سيادة الشعب، خضوع الدولة للقانون، سمو الدستور، سيادة القانون، حماية الحقوق الفردية والجماعية، الفصل بين السلطات، الرقابة الدستورية وخاصة القضائية، استقلال السلطة القضائية.

المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة وتطورها التاريخي

لقد لازم مدلول حقوق الفردية قديما المدلول الحريات العامة فكل حرية ظهرت عبر التاريخ تمثلت مبدئيا بشكل الحق الذاتي وذلك ما ذهبت اليه نظرية القانون طبيعي بتأكيدها بان الحرية هي قبل كل شيء حق من حقوق الفرد، فالفرد لا يمكن ان يمارس حقه الى اذا كان متمتعا بحريته مطمئنا في نفسه ويشعر بالأمان في مجتمعه فالحريات العامة هي الحقوق الاساسية اللازمة لتطور الفرد والتي تتميز بنظام خاص من الحماية القانونية يكفلها الدستور وتقوم بتنظيمها القوانين. هذا وقد تأكدت الحريات العامة منذ زمن بعيد في وثائق ذائعة الصيت كوثيقة الميثاق الاعظم او الكبير (الماجناكارتا)1215. وكذا اعلان حقوق الانسان الامريكي 1776 واعلان حقوق الانسان الفرنسي 1789،علما ان الشريعة الاسلامية الحنيفة بكتابها وسنتها كانت السباقة الى مثل هذه الوثائق بقرون طويلة فالإسلام دين الحرية جاء للقضاء على العبودية والاعطاء الانسان كرامة وحرية بالمساواة التامة بين سائل البشر دون اعتداء على كرامة وحرية الاخرين وقد تجسدت هذه التعاليم الربانية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام والذي يحتوي على 23 حقا، كما لعبت الدولة دورا لا يستهان به في بلورة فكرة الحقوق والحريات فبرجوعنا

لنظرية العقد الاجتماعي والتي سوف نتناولها بالتفصيل بعد حين، نجد ان فكرة نشاة الدولة والسلطات ذات علاقة مباشرة بمحتوى ما يتنازل عليه افراد المجتمع للحاكم من حقوق وحريات مقابل العدل والامان او التمتع بقسم من الحقوق والحريات السياسية فلا جرم ان من قيام الدولة ونشاتها توفير اسباب السعادة المادية والمعنوية للناس وذلك من خلال اما اعطاء الافراد حرياتهم كامله واما ان تتولى الدولة ما لا يستطيع الناس القيام بهمن أجل تحقيق النفع وتوفير السعادة للجميع.

ونظرا لوجود الاختلاف حول وضع تعريف وتصنيف موحد للحريات العامة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث خصصنا (المطلب الأول) مفهوم الحريات العامة بينما تطرقنا في (المطلب الثاني) لنشأة والتطور التاريخي للحريات العامة

المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة

الحرية هنا ليست التي تورث الفوضى المطلقة بل هي التي تنافي الدولة والسلطة بل هي التي لا تنافي الدولة والسلطة بل ولا تتم الا بها والتي توقف حرية كل الفرد عند حده الذي يسيء فيه الحرية الآخرين اومصلحة المجموعة.

نظرا للاختلاف الفكري والإيديولوجي بين الكتاب والفلاسفة وفقهاء القانون الدستوري لم يتم وضع تعريف موحد للحريات العامة لاختلاف زاوية التفكير، واختلاف معناها بتغير الزمان والمكان مما أثار إشكاليات فقهية لتحديد مدلولها، وتصنيفاها فالحريات قديما تختلف كثيرا عن الحريات السائدة في عهدنا الحديث ،خاصة مع انتشار ظاهرة العولمة ، والانفتاح الاقتصادي الكبير وثورة المعلومات والتكنلوجيا واستخدام الفضاء الرقمي للتعبير عن الآراء والتوجهات الفكرية مما صعب جدا في وضع تعريف موحد

لهذا المصطلح لاختلاف أنظمة الحكم وتوجهاتها الايديلوجية ، وهذا ما عبر عنه الرئيس الأمريكي (لنكون) في خطاب القي على الأمة سنة 1884 بقوله أن " العالم لن يصل أبدا إلى تعريف موحد للحرية فنحن ولو استعملنا المعنى ذاته إلا أننا لا نقصد المغزى نفسه فمن بين عشرة أشخاص يندر أن يتفق اثنان على تعريف الحرية "،

الفرع الأول: معاني الحرية: ان كلمة الحرية ارق من ان تكتب على الورق وحتى على الحرير وأطهر من ان تنطق من بين ثنايا شفتين كما لها بريقها وسحرها عندما تستعمل لارتباطها الوثيق بحياة كل انسان بالرغم من انها من أكثر الكلمات التي تتردد في افواه وللإسماع في اللحظات الحرجة والعادية على حد سواء وقد كان لها دور كبير في السقوط الكثير من الضحايا وفي اشتعال الكثير من الحروب كما تستعمل في الصحف والمناقشات الحزبية والبرلمانية وفي الخطب والمؤتمرات الدولية. والملاحظ انه لا يمكن تحديد معيار واضح ودقيق لمفهوم الحرية ولا ادل على ذلك سوى المعاني المختلفة او المفاهيم المتضاربة التي سوف نريدها للعديد من الفقهاء والفلاسفة ولا ادل على هذا الاختلاف في تحديد مدلول الحرية من الحرب الاهلية الامريكية بين الشمال والجنوب والعبودية فبينما كان الشمال يحارب من أجل إلغاء الرق والعبودية كان الجنوب يحارب من اجل الحفاظ على نظام الرق. من هنا يبدو ان كلمة الحرية هي الوعاء الذي نشا فيه مصطلح الحق.

الفرق بين الحرية والحق: هذا وقد اختلف الراي حول الفرق بين الحرية والحق بل ان اكثر من فقهاء القانون يستخدمون مصطلحي الحرية والحق كمترادفين للدلالة على معنى واحد او متقارب فالحق حرية اعترف بها القانون اي ان الحرية الحرب نطاقا من الحق كما قيل ان الحق ان كلمة الحق اوسع مدلولا من

كلمه الحرية لان الحق يشمل الحقوق الشخصية المتبادلة بين الناس كما يراها البعض الاخر الاصل العام لكل الحقوق لذا فالحرية اسبق على الحق وهنا يذكر بعض من فقهاء ان نشأت اي حق تبدا ببعد الاختيار اي الحر وهو الامر الذي يجعل للحرية مضمونا اشمل.

لكن الراي الراجح هو استخدامهما كمتاردفين للدلالة على معنى واحد او متقارب وحتى من يدعي منهم ان الحق اسبق من حرية او اعم لا يلبث ان يستعمل كل اللفظين بمعنى واحد ان تعبير الحرية يحتوي معاني شتى فلقد دل في المجتمعات القديمة على صفه الفرد الذي يكون اما انسانا حرا واما عبد الراققين في الحرية بهذا المعنى تتخذ صفة اجتماعيه وقانونيه يتمتع بها الانسان في الحالة التي لا يكون فيها خاضعا للملكية الغير لكن بعد تطور الحرية بدأت تحتوي معاني ثلاث المعنى الفلسفي النفسي الاخلاقي والسياسي.

أولا: المعنى الفلسفي للحرية: ويدل على ذات الفكرة القديمة التي تفرق بين الانسان الحر والاخر العبد الرقيق والمعنى فلسفي هنا يشير الى مفهوم الحرية الطبيعي هي تلك التي تدل على حاله الفرد الذي لا يكون خاضع لاي عامل من عوامل القسر او الجبر الخارجية بل يتصرف حسب رغبته وفقا لمشيئته الطبيعية.

ثانيا: المعنى النفسي الأخلاقي: ان الانسان في كل عمل يقوم به لديه القدرة للتمييز ما بين الخير والشر، حيث يقول الفيلسوف فوبي ان الحرية انما هي في اقصى ما تحققه الارادة من استقلال ...فالحرية اهي حاله سببية عقلية للذاتية.

ثالثا: المعنى السياسي والاجتماعي: اي تلك الحقوق المتصلة بذاتية الفرد بصفتة انسانا او مواطنا والتي يعتبر وجودها القانوني بمثابه الوسائل التي تؤمن او تحافظ على شخصيته واستقلاله في وجه السلطة السياسية هذه الحقوق ألف رجال القانون والسياسة على وصفها بالحريات العامة كحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية والتفكير والكتابة والطباعة والنشر والتأليف فالعمل والتجارة.

La liberté publique et un espace particulier de la liberté en général et Soumis à un régime juridiquede protection renforcée Ériger en droit

اما على الصعيد الاجتماعي في الحرية، لن تؤتي ثمارها الا اذا استندت الى اساس مذهبي يقيم المراكز الاجتماعية للأفراد على اسس انسانية متساوية لا اعتبار فيها للجنس او اللون.

الفرع الثاني: تعريف الحريات العامة:

أولا–التعاريف التشريعية للحرية: من المؤكد انه لا يوجد تعريف للحريات العامة حيث الاعلان ان العلامة **جيز** حينما قدم تقريرا عن الحريات للمعهد الدولي للقانون العام ذلك ذكر انه لم يسبق ان كان هناك تعريف لمبدأ الحريات العامة. هذا وقد كان القضاء الفرنسي قد بادر عن طريق راي مجلس الدولة الفرنسي في 13 اوت 1947 بتقديم مشروع لتعريف الحريات العامة كما ان محكمة الاستئناف كان الفرنسية قد اقترحت في 18 جويليه 1977 تعريفا للحريات العامة بانها الحقوق المعترف بها من السلطة العامة والمنظمة بواسطتها.

ثانيا–التعاريف الفقهية للحرية: لقد الفقه ساهم بتعاريف مختلفة وعديدة غير ان الملاحظ هنا هو ان تعاريف كثيرة من الفقهاء في الغرب تختلف الى حد ما عن تعاريف الفقهاء للحريات العامة في الفكر

الشيوعي بالرغم من التسليم بالدور المتزايد للدولة وتطور مركزها من السلبية الى الإيجابية. ففي الفكر التحرري يعرف البعض الحريات بانها امكانيات يتمتع بها الفرد بسبب طبيعته البشرية او نظرا لعضويته في المجتمع في حرية الانسان الشخصية هي اعز ما يملك بل هي قوام حياته وهي اساس بنيان المجتمع السليم وما حماية هذه الحريات وغيرها من الحريات العامة الا احد خصائص الديمقراطية المميزة لها سواء كانت حريات شخصية او فكرية او انها قدرات معترف بها للأفراد يمارسون بها عددا من النشاطات بعيدة عن كل ضغوط خارجية. اما الفقيه **كوليار** فيعرف الحريات العامة بانها الحقوق التي يتمتع بها الافراد والتي تنتهي بتحديد نطاق من الاستقلال لصالحه. اما **اندري هوريو** فيرى ان الحريات العامة في عباراتها التقليدية الغربية ترتبط بمفهوم السياسي واقتصادي معين وهو مفهوم التحرر الليبرالي القائم على اعتماد الافراد على أنفسهم لتقرير مصائرهم، فالحرية كما يقول فيلسوف **ليبتز** هي قدرة الانسان على فعل ما يريد، ومن عنده وسائل أكثر يكون عادة أكثر حرية لعمل ما يريد. اما الفيلسوف **فولتير** فعرف الحرية بقوله عندما أقدر على ما اريد فهذه حريتي كما عرفها الفقيه **ريفرو** بان الحريات العامة هي الحقوق التي تعتبر بمجموعها في الدول المتحضرة بمثابة الحقوق الاساسية اللازمة لتطور الفرد والتي تتميز بنظام خاص من حماية القانونية

ثالثا–تعريف الحرية في المواثيق والإعلانات: وقد تطورة معاني الحرية في تاريخ اوروبا السياسي القريب فتحددت في اعلان الحقوق الانسان والمواطن الفرنسي الصادر في اوت 1789 بانه حق الفرد في عمل كل ما لا يضر الاخرين، كما ذهب العلامة **جون روش** في ذات الاتجاه حيث قال بان حرية الانسان تعني حقه في ان يكون او ان يتصرف كما يريد او حقه في تقرير مصيره، وذلك ما ذهب اليه

العلامه **جون ريفيرو** حيث قال ان الحرية هي سلطة تقرير مصير والذي بموجبه يختار الانسان تصرفاته شخصية، فالحرية ليست مجرد امنية وانما هي ارادة تتاثر بامكانيات متاحة للانسان فكلما تدعمت امكانيات الانسان المادية والمعنوية كلما زادت حريته من خلال ما تقدم يمكننا ان نستخلص ان الحرية المطلقة لا وجود لها كما لا يمكن ان يكون الانسان حرا حرية مطلقة في جميع الاوقات والأزمنة وفي جميع المواقف اذ ان الحرية يحددها النظام وذلك ما ذهب اليه الفيلسوف الفرنسي **الان** حيث قال ان الحرية لا تسير بدون نظام وان النظام لا يساوي شيئا بدون حرية

La liberté ne va pas sans l'ordre…. l'ordre ne veut rien sans la liberté

هذا وعادة ما تضاف صفة العامة لكلمة الحريات فيقال الحريات العامة وتعني انها ليست مجرد حقوق او حريات للأفراد في مواجهة بعضهم البعض بل تعني في المقام الاول امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة او انها تفترض اعتراف الدولة بحق الافراد في ممارسة بعض النشاطات دون ضغط خارجي وانه يرجع الى مؤسسات الدولة في تحقيق هذه الممارسات كما يرى البعض الاخر ان الحريات العامة يترتب عليها واجبات يتعين على الدولة القيام بها فقد يكون من واجب الدولة عدم المساس بسلامة وتكامل جسم المواطن وعقلة وهنا يكون واجبها سلبيا وقد يكون واجب الدولة اكثر صعوبة عندما يتعين عليها العمل على خلق فرصة من فرص العمل للمواطنين او تمكينهم من الاستمتاع بأوقات فراغهم وهنا يكون واجب الدولة إيجابي.

ويرى فريق ثاني ان كل الحريات التي تتعلق بمباشرة بروابط الافراد فيما بينهم او بروابطهم بالسلطة هي حريات عامة عندما ينظمها القانون الوضعي وعندما تقوم الدولة بتخصيص احكامها وطريقة ممارستها

وتأكيد احترامها فالذي يجعل الحرية عامة ايا كان مضمونها هو تدخل السلطة للاعتراف بها وتهيئة ممارستها فالحريات العام هي قدره الانسان على اختيار سلوكه بنفسه وان هذه القدرة يجب ان تقنن بأحكام في قانون الوضعي ويرى فريق ثالث ان وصف عامة يلحق بكلمة الحرية عندما تتقرر هذه الحرية للجميع فيكون كل الافراد معنيين بممارستها على ان لا تؤدي هذه الممارسات الى الحاق ضرر بأفراد الاخرين. هذا والحريات العامة هي التعبير الاكثر شيوعا في الدساتير والمؤلفات العلمية المعاصرة على اعتبار ان هذه الحريات ليست مجرد حقوق في مواجهة الافراد بعضهم بعضا وانما هي امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة لذا كثيرا ما يطلق على الحريات العامة الحقوق والحريات الفردية وذلك للتأكيد على ان هذه الحريات هي امتيازات خاصة للأفراد يمتنع على السلطة التعرض لها وتقييدها او الاعتداء عليها.

المطلب الثاني: نشأة الحريات العامة وتطورها التاريخي:

ان الحريات العامة تأكدت منذ ازمنة بعيدة وفي وثائق عديدة ذات شهرة عالمية وتكملة لهذه الفكرة يمكننا التطرق للتطور التاريخي للحريات العامة في العهد القديم فظهور الديانة المسيحية واخيرا في الاسلام الى غاية العهد الحديث

الفرع الأول– الحريات العامة في العهد القديم: عرف العهد القديم كذلك قسطا من الحريات والحقوق وبالخصوص الحرية السياسية يتميز العهد الاغريقي بالدول المدن حيث كانت المشاركة السياسية سهلة للتحقيق اذ كان يجتمع سكان كل مدينة دولة كل مدة من الزمن وذلك للمساهمة في مناقشة إدارة الشؤون العامة وادارة دفتها رغم قصور هذه المشاركة على الأستقراطية او طبقة الاحرار التي كانت تحمل وحدها صفة المواطن واقتصرت الحرية الاغريقية على الممارسة السياسية والتي كانت عبارة عن المساهمة

في ادارة الشؤون العامة والتي سميت بحرية المساهمة، فارسطو في مؤلفه السياسات يقول في ان للمواطن ان يصبح او يكون حاكما او محكوما، حيث انه يستحيل على الانسان في المجتمع ان لا يكون خاضعا للسيد ما، أي على الاقل ان يكون سيدا ومسودا وان تحقيق الحرية على اساس المساواة للجميع.

أولا– الحريات العامة في الحضارة البابلية والمصرية القديمة: عرفت الحضارات القدمية بعض الحريات الفردية ولو كانت على شكل أعراف وعادات حيث كانت الحريات العامة في ظل قانون حامورابي جد محدودة حيث اتسم هذا الأخير بالقسوة، والمغالاة في العقاب بالرغم من بساطة الافعال المرتكبة كما كانت الحرية المطلقة مجسدة في شخص واحد وهو الحاكم وحده، وهو ما ينطبق أيضا على الحريات في زمن الحضارة المصرية حيث كانت الحري الفردية، أو الجماعية محدودة جدا من طرف الفرعون الذي يحدد دور الافراد وحرياتهم داخل المجتمع.

ثانيا–الحضارة اليونانية: وهي من أقدم الحضارات الضاربة في عمق التاريخ البشري ، وكانت تصطبغ بطابع القوة والتباهي بها، والاحتكام إلى منطقها، وبالرغم من ذلك فقد كانت هذه الحضارة تنفرد عن غيرها من الحضارات القديمة بالنزعة الفكرية الفلسفية، وقد اعتبرت هذه الحضارة بما تنطوي عليه من مكونات العمود المركزي الذي تدور حوله مرجعية الحضارة المعاصرة، ذلك أن مثلها الأعلى لحضارة اليونان كان يتجسد في احترام الجسم الجميل الرشيق ، فلذا صرفت همها إلى الألعاب الرياضية والرقص وكانت ثقافتها تقوم على الشعر والغناء والتمثيل والفلسفة ، وكانت الديانة فيها جافة وخالية من الناحية المعنوية بل أن خضوعها لآلهة كان بالغناء والرقص ولا عجب حينئذ أن تتخذ الحضارة الغربية الآن هذا النهج في التوسع بهذه المرجعية حتى ظهرت السينما والنوادي الليلية، أساسي في الألعاب وقد رسخ

الغرب هذه الظاهرة في المجتمعات الغربية واعتبرها من صميم الحريات التي يجب أن لا تمس وينعم بها الفرد والمجتمع على حد سواء.

ثالثا–الحضارة الرومانية: امتازت هذه الحضارة عن سابقتها طبعاً مع الإشتراك في عنصر القوة والمبالغة فيه بجملة من الخصائص منها الغطرسة العسكرية، والتسلط على البلاد بالقوة والقهر، واخضاع أهليها للسلطة المركزية في روما .وإصطباغها بالفكر الكنسي، حيث أن الكنيسة ممثلة في البابا كان لها سلطان كبير في الحياة السياسية والعسكرية للبلاد، إذ كان الرومان يستغلون التعاليم المسيحية لفتح أي بلاد، لكن غطرسة القادة الرومانيين جعلتهم يقتسمون السلطات مناصفة مع البابا، حيث أوكلت لهذا الأخير السلطة الدينية، واستأثروا هم بالسلطة السياسية للدولة، منذ ذلك الحين ظهرت فكرة" دع ما لله لله، وما لقيصر لقيصر". وزحفت هذه الحضارة بفلسفتها على جميع الدول الغربية، في عصرنا والذي قبله، فقد كانت الكنيسة هي المباركة للهجمة الصليبية على البلاد العربية، وكانت هي الدافعة للاستعمار الحديث لتلك البلاد والاستيلاء على خيراتها وطمس ثقافتها وهويتها وفي ذلك خطر داهم على الحريات.

الفرع الثاني– الحريات العامة والديانة السماوية:

ان الفكرة الحديثة للحرية قد ظهرت بفعل الديانة المسيحية في الغرب والعقيدة الاسلامية في الشرق والتي اعترف بفضلهما بشخصيه قائمه بذاتها تتمتع بحقوق الناجمة عن حرية جوهرية تمتزج بطبيعة هذا الانسان.

أولا–الحريات العامة والديانة المسيحية: فالمسيحية ومن خلال نظرية الكنيسة توصلت الى ان الحرية ليست منحة تقدمها السلطة الزمنية بل هي صفة تتصل بجوهر الانسان ذاته وان السلطة ملزمة بتوفير الاسباب العملية للتمتع بها ما دامت صادرة عن المشيئة الالهية هذا وفرقت الكنيسة بين الانسان الذي

يتمتع بحقوق انسانية وبين المواطن الذي يخضع لسلطة الحاكم الزمنية اذ انه وبعد ان كان الحق مصدر القانون قانون الدولة بات مصدرة على حد التعبير **شارل بودان** في مؤلفه الحق الفردي والدولة ذاتية الانسان مباشرة الامر الذي مهد للنتيجة التي سوف تظهر في المستقبل وتكمن في انه لا يقوم القانون العادل الى اذا كان يتوافق مع طبيعة الانسان ويحترم حقوقه الشخصية.

ثانيا–الحريات العامة والديانة اليهودية: من المعلوم لدى الجميع أن تعاليم التوراة دخلها التحريف والتزييف بشكل متتالي، وقد كان للأحبار الدور الرئد في القيام بهذا العمل الدنيء، فقد ثبتت هذه التهمة في حقهم في قول الله تعالى:"**ومن الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه**" وقد أخذ هذا التحريف أشكال ومظاهر تبعث على الاشمئزاز، وليس أدل على ذلك ما وصفو به الذات العلية لله عز وجل، وما ألحقوا بأنبيائهم من نعوت، وانحراف في السلوك، ونجد في وسمهم لأنبيائهم ترهات أخلاقية، وسقطات لا يمكن أن تنطلي على من هم من ذوي المرتبة عندهم ، وهذه المنظومة من الآيات المحرفة تمثل أرضية انطلاق لليهود كي يعيثوا في الأرض فساداً وينحرفوا في سلوكياتهم، وفي أخلاقهم، ولا حرج عليهم، ولا مناص من قبول الله تعالى لهم على هذا الشكل، خصوصاً وأن أنبيائهم قد فعلوما فعلوه، واتصفوا بما اتصفوا، وعليه فالذي يحرك هذه الادعاءات وسط هذا الخضم، إنما هو إخضاع الدين للمصلحة وهذا المسلك هو الذي كان له الأثر البارز في الفكر الفلسفي الذي كان سائداً في الغرب في العصور الوسطى الذي تلاها، فتأثر بها مفكروه في حل المشاكل المطروحة في الحياة، وكان من نتاج ذلك ظهور فكرة ميكيافيلي واصطباغ لحياة بها بشكل واسع، كما كان من نتاجها ظهور الكيل بمكيالين في ميدان التعامل مع الدول والشعوب لدى الدول الغربية، وقد كان لهذه الإساءات لله ولرسله آثارها

السيئة على الفكر الإنساني عامة والفكر الأوروبي والسلوكيات الأوروبية بصفة خاصة ولعلها كانت وراء النزوع لاديني والنزعات الانحلالية والأخلاقية التي تهيمن على روح الحضارة الأوربية المعاصرة.

ثالثا–الحريات العامة والعقيدة الاسلامية: أن تناول الحريات العامة ومفاهيمها في الاسلام يأتي في حقيقة الامر منطلقا من حقيقة الاسلام الحنيف باعتباره اشراق التحرر الفرد من خلالها من كل خوف فاصبح الناس سواسية لا فضل لاحدهم على سواه الا بقدر ما اصاب من تقوى في الدين والعلم بأموره واحاطة بأحكامه، وهكذا فلقد اشار الاسلام اول ما اشار الى حرية الانسان في ان يعتقد ما يشاء ويؤمن بما يشاء على عن بينه وادراك لما اقدم عليه من داخل النفس دون جبر ولا قهر ولا اكراه فان فكان اساس الدواء الاستقلال الفكر وحرية الفرد من منطلق المساواة بلا تمييز بسبب اللغة او اللون اوالجنس كما اهتم الاسلام منذ اكثر من اربعة عشر قرنا من الزمان بحقوق الانسان التي تعتبر جزءا لايتجزء من كيانه فالاسلام هو دين الحرية ومناطها. فقد نادى الاسلام بمبادئ الحرية الفردية وكفل المساواة ومعها الحرية الاجتماعية وتحققت منه ذلك قبل عدة قرون مضت قبل ان يطرح الفكر المادي الفكرة فلقد نالت مبادئ العدل والمساواة وحرية العقيدة والفكر وحق الانسان في الامن والسلام اهتماما كبيرا فقال تعالى" يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم" وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كلكم لادم وادم من تراب لا فضله لعربي على جميع الا بالتقوى "وقد اتجه علماء الاصول في الفقه الاسلامي الى تقسيم الحريات العامة الى الحريات الشخصية والحريات الاجتماعية وقد تجسدت هذه الحقوق والحريات في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام والذي احتوى على 23 حق.

المبحث الثاني: التأثيرات الفكرية والسياسية وبلورة فكرة الحقوق والحريات

بعد استبداد رجال الدين تمَّ هجرة النظرية الدينية فظهرت نظريات العقد الاجتماعي ونظرية القانون الطبيعي الّتي اعترفتِ بمفهوم الحقوق الطبيعية التي هي مستمدة من القانون الطبيعي، سنوردهما فيما يلي:

المطلب الأول: حريات العامة بين النظريتين القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي

المؤكد ان نظرية الحريات العامة عرفت منذ نشأتها جدلا كبيرا حول انتسابها بين نظريتين اساسيتين لعبتا دورا كبيرا في بلورة الفكرة. النظريتين المعنيتين هي كل من نظرية القانون الطبيعي ونظريات العقد الاجتماعي والتي سوف نخصص لهما حيزا من هذه الدراسة.

الفرع الأول: الحريات العامة ونظريه القانون الطبيعي

تنسب فكره القانون الطبيعي اما لأرسطو وهذا ما ذهب اليه الدكتور عبد الحي حجازي في مؤلفه المدخل لدراسة العلوم القانونية واما للإغريق وهوماذهب اليه الدكتور حسن كيرا في مؤلفه مدخل للقانون

أولا–الحريات العامة في عهد الرومان: وقد تزامنت الفكرة مع ظهور قانون الشعوب عند الرومان نتيجة نتيجة اتساع رقعة الامبراطورية الرومانية ومن ثم فكرة القانون الطبيعي وقد كان **شيشرون** اول من عني من الفلاسفة القدماء بتحديد تلك الفكرة وايضا معالمها فلقد ذهب **شيشرون** الى ان هناك قانون خالدا لا يتغير بتغيير الامكنة والازمنة وهذا القانون يعلو على القوانين الوضعية فهو القانون الاعلى النابع من العناية الالهية والذي ينطبق على الناس جميعا وذلك ما ذهب اليه الفقهاء **بول وجافز** مقرين بوجود قانون يعلو على القوانين الوضعية وهو السابق تفرضة الطبيعة الصحيحة والعقل السليم .

ثانيا–الحريات والعامة في العهد الوسيط: العصر الوسيط الذي شهد تغلب الطابع الديني على فكرة القانون الطبيعي والصراع بين السلطة الروحية للبابا والزمنية للامبراطور والملوك فلقد ذهب القديس **توماس الإكويني** الى تقسيم القانون الى ثلاث درجات ففي القمة يوجد القانون الالهي ثم يليه القانون الطبيعي ثم القانون الوضعي الذي يستنبط من القانون الطبيعي.

ثالثا–الحريات العامة في عصر النهضة: وجاءت مع ظهور الدولة الملكية القومية في اوروبا اين سادت افكار **ميكيافيلي وبودان** المنادين بالسيادة المطلقة للملوك وبضرورة خضوع الافراد لتلك السلطة خضوعا تاما ذهب لوجوب الفصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة وان العاملين في مجالات الحياة العامة يجوز لهم ان يتحرروا من قواعد الاخلاق طالما انهم يستهدفون تحقيق المصالح العامة اما الفقيه **بودان** فلقد ذهب الى ان الديمقراطية هي اكثر نظم الحكم سوءا وان الحكم الملكي المطلق هو اكثرها صلاحا لانه وحده الذي تتجسد فيه فكرة السيادة وعليه فالا ينكر أحد ما لهذه المرجعية في أوربا من دور بارز في انحراف الفكر في ميدان الحريات العامة وصياغة رؤى الغرب برمته في كثير من المسائل الجوهرية ، وما انتشار الفلسفة المكيافيلية المصلحية إلى حجة دامغة على ما ذهبنا إليه. فكيف تفسر ما درجت عليه دول الغرب في تعاملها مع الدول المستضعفة، ومباركتها للاحتلال الصهيوني لفلسطين.

رابع–الحريات العامة في القرنين 17 و 18: الملاحظ خلال هذه الحقبة الزمنية عودة فكرة القانون الطبيعي للظهور من جديد وذلك على لسان الفقيه **جروسيوس** في كتابه الحرب والسلم وتحويل قانون طبيعي من فكرة الى نظرية ذات معالم واضحة وحدود مميزة لم تعد تختصر على الحقوق الطبيعية للانسان بل اصبحت تشمل ايضا العلاقات بين الدول والتي يجب ان تخضع هي الاخرى لهذا القانون سواء في

الوقت الحرب او في وقت السلم كما حاول ان يضفي على فكرة الحرية شخصية صياغة علمية بحته كانت بمثابةة النواة لنظرية الحقوق الفردية والحريات العامة كما واصل الفقيه **بوفندروف** في كتابه القانون الطبيعي الفكرة فقال في نظريته بان الحق انما هو حرية بذاتها.

الفرع الثاني: الحريات العامة ونظريات العقد الاجتماعي

وتنطلق هذه النظريات من ان الحقوق هي طبيعة للإنسان وان المشرع يتدخل بهدف تنظيمها فحسب. وبناء على هذه النظريات يتعاقد الافراد للخروج من حالة الفطرة من اجل الحياة في مجتمع أفضل يتمتعون فيه جميعا بالمساواة التامة وسوف نستعرض فيما يلي بشيء من التفصيل اهم ما جاء في هذه النظريات بشان الحريات العامة.

أولا–توماس هوبز 1588 –1679: بالرغم من ان توماس لا يقر بالحقوق والحريات الفردية الا ان نظريته التي نظمها مؤلفه ليفياتان والصادر عام 1650 تطرح وجهه نظر ينبغي التطرق لها حيث انه يقول ان حياة الانسان الاولى كانت تسودها الفوضى والاضطراب نتيجة الصراع الدائم الذي يجعل السيادة لقانون الغاب وللخروج من هذه الحالة حبا في البقاء والامن ادرك الافراد ضرورة الاتفاق فيما بينهم على اقامة مجتمع منظم يخضعون فيه لإمرة رئيس واحد يسهر على مصالحهم ويكفر لهم الاستقرار والامل فهوبز لا يؤمن بالحقوق والحريات الفردية ولا حتى الجماعية ويفضل السلطان المطلق للحاكم حتى انه لا يرى ضرورة لحضوره ابرام العقد.

ثانيا: جان لوك 1632–1704: وتتخلص نظريته في مؤلفه الحكم المدني الصادر عام 1689 في ان الانسان قد خلق حرا بطبيعته ولقد عاش طليقا قبل تكوين او نشوء المجتمعات طليقا من كل قيد

اوحد لكنه وفي لحظة التي اتفق الافراد على تكوين مجتمع سياسي يجمع فيما بينهم ومن ثم الانتقال من حاله الفطرة الى حالة المجتمع السياسي الذي لا يكون ولا يتحقق الا بالرضا لذا فلقد قاموا بتوقيع عقد تنازلوا بموجبه لصالح المجتمع المذكور عن بعض من حقوقهم الاساسية واحتفظوا بحقوق اخرى تؤلف حقوقا خاصه يحضر على الدولة ان تتدخل فيها اذ لا وجود للسلطان المطلق بل هناك سلطه مقيدة بوجوب احترام حقوق الافراد وحرياتهم واذا خرج الحاكم على العقد وشروطها بالجنوح الى الحكم المطلق او الاعتداء على حقوق الافراد او حريتهم كان لهم حق المقاومة بل وعزله من منصبه كما يتبين لوك يعارض مبدأ السلطان المطلق للحاكم.

ثالثا–جان جاك روسو 1712–1778: كان له الفضل في انه اقام على اساس فكرة العقد الاجتماعي بناء نظريا متكاملا يتعلق بأصل المجتمع السياسي واساس السلطة وسيادة الدولة وفكرة القانون هذا ويقول روسو في مؤلفه العقد الاجتماعي الصادر عام 1762 ان الانسان قد ولد حرا بطبيعته الا انه قد اصبح بعد ذلك مقيدا محاطا ومكبلا بالسلاسل مع ظهور الملكية الخاصة ومخترعات الانسان من الآلات الميكانيكية وادى التفاوت كبير في الثروات الى قيام الخلافات والتنافس والحروب فتحولت سعادة الانسان الى شقاء وللحيلولة دون ذلك يلجا الافراد وخاصه الاغنياء للتعاقد فيما بينهم لإنهاء الخلافات ومنع الاضطرابات في علاقاتهم والانتقال الى حياه العدل والفضيلة وفي ذات الوقت يشترط تنازل الافراد عن جميع حقوقهم وعن المساواة الطبيعية فيما بينهم لمصلحه الجماعة بهدف انشاء السلطة السياسية المشتركة وتأسيس الارادة العامة وتوفير الامن والحرية هذا والافراد عند روسوا يتعاقدون مع انفسهم فلكل منهم صفتان صفة الفرد الحر المنعزل الذي يتمتع بحقوق طبيعية وصفته كعضو في

الجماعة متحد مع غيره مقابل التمتع بالحقوق فنظرية، فالعقد الاجتماعي عند روسو نظرية ديمقراطية وهي من المصادر الاساسية للمذهب الفردي الحر وقد اثرت هذه النظرية تاثيرا كبيرا في فكر الرجال الثوره الفرنسية وفي دساتيرها التي قامت على اساس حرية الفرد والمشاركة في ممارسة السلطة والمساواة تحقيقا للحرية. ما يمكننا استخلاصه مما سبق ان النظرية التقليدية في الحقوق والحريات العامة ظهرت إثر صدور الاعلان الفرنسي للحقوق في عام 1791 في اعقاب قيام الثورة الفرنسية ومعلوم ايضا ان هذا الاعلام ارتكز على فكرتين اساسيتين فكرة الحقوق الطبيعية للافراد وفكرة الديمقراطية السياسية مستلهما الفكرتين من نظريتين تصدرت الفكر السياسي في تلك الحقبة ونعني بهما نظرية القانون الطبيعي ونظريات العقد الاجتماعي.

المطلب الثاني: الحريات العامة في الفكر الغربي الحديث

ما يلاحظ على مرجعية الحضارة الغربية هو التعدد وعدم التماسك، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى التصادم والتناقض في أحيان كثيرة، بدل التناغم والثراء، وفيما يلي عرض لأهم هذه المصادر انبثق منها موضوع الحريات العامة في الفكر الغربي الحديث.

الفرع الأول: مصادر مرجعية الحريات العامة في أروبا

الى جانب التأثيرات الدينية والنظرية فان التأثيرات السياسية لعبت هي الاخرى دورا كبيرا في بلورة فكرة الحقوق والحريات وذلك في العديد من البلدان نذكر اهمها فيما يلي:

أولا–إنجلترا: تعتبر انجلترا القاعدة التي نضجت فيها الحريات الفردية باعتبارها ارض البرلمانات تميزت بثورات المتعاقبة وبالتالي صدور قوانين او شرائع يزيد تقلص من حقوق الملوك وتوسع من ناحية الاخرى في بنية الحريات العامة من اهم هذه القوانين او الشرائع يمكننا ذكر ما يلي:

أ: **الميثاق الاعظم او الماجن كارتا 1215–CATA – MAGRE :** ويمكن اعتباره اول نص دستوري اضطر فيه الملك جون وبضغط من النبلاء ان يتعاهد باحترام عدد من الحريات هذا وقد تضمن الميثاق 68 مادة تتعلق بحقوق محددة تحديدا عمليا كحق الميراث وحق الكنيسة الانجليزية بان تتمتع بحريتها وامتيازاتها الكاملة

ب: منحه الحقوق 1628: وتضمنت تحديدا للحقوق السالفة الى جانب تكريس عدد اخر من الحريات حددت تحديدا دقيقا

ج هايبايس كوربيوس: وتضمن هذا الاعلان القواعد التي تتعلق بأمن المواطن وعلى وجه الخصوص حماية البدن الانساني يحتوي الاعلان تنظم القضاء عامة وامن المواطن خاصه والحد من التوقيف الاحتياطي

د: قانون الحقوق 1689: وجاء عقب الاطاحة بالملك جيمس الثاني حيث قام البرلمان بوضع قانون جديد بموجبه تعهد الملك الجديد الامير ويليام اورانج باحترام كل ما جاء في القانون الذي احتوى على ثلاث اقسام موزعة الى مواد مختلفة وبيانا مفصلا للحقوق والحريات.

ثانيا- فرنسا: اعتبرت وبحق صاحبة الفضل الاول على العالم الانساني جميعا في مجال الحقوق والحريات مجسدة الافكار والفلسفات الانسانية التي قد عاصرها.

أ: الشرعة الاولى شرعة حقوق الانسان والمواطن 1789: صاغتها الجمعية التأسيسية وصوتت عليها الجمعية الوطنية وتعلن ان الانسان يجب ان يكون حرا في المجتمع حر حسب المبادئ والحقوق الطبيعية وبناء على طبيعة المذهب الحر وجعل الشرعية جزءا اساسيا من الدستور احتوت الشرعة على 17 مادة جامعة بين النص على حقوق الانسان وحرياته من جهة واصول نظريات الدستورية الحديثة ومصدر القانون ومبدا الفصل بين السلطات.

ب: الشرعة الثانية 1793: وتميزت بإقرارها لعدد من حقوق العمال والعمل وباتت في ذلك النواة الاساسية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، جاءت الشرعة مكونة من 35 مادة واحتواها دستور 24 جوان 1793.

ج: الشرعة الثالثة شرعة حقوق وواجبات الانسان والمواطن 1795: واحتوت هذه الشرعة على قسمين الاول ويتألف من 22 مادة وتتعلق بحقوق الانسان والمواطن اما الثاني فيشتمل على تسع مواد تتضمن تحديدا لواجبات الانسان نحو المجتمع والعائلة والملكية الشخصية.

الفرع الثاني: مصادر مرجعية الحريات العامة في أمريكا

أولا– امريكا: اعتبرت ثورة المستعمرات الامريكية 13 على انجلترا حدثا تاريخيا سواء على مستوى العلاقات الدولية او على مستوى الفكر السياسي، احتوى اعلان الاستقلال الامريكي على مبادئ عامة مطلقه اتخذت شكلا انسانيا شمل البشر اجمعين، جسدت الحقوق الطبيعية الاساسية التي لا يمكن للحكام العبث بها والا فان من حق كل شعب ان يثور ويطالب باحترامها ومن اهم القوانين او الاعلانات التي يمكن الاعتماد عليها الرجوع اليها يمكن ذكر:

أ: قانون الحقوق 1776: بالرغم من ان قانون الحقوق هذا يخص على وجه التحديد ولاية فيرجينيا الا انه تضمن مبادئ فلسفية عامة متأثرا بشرعة الحقوق والمواطن في فرنسا ومركزا على الحريات الشخصية والمساواة ما بين البشر والتأكيد على المصدر الشعبي لسلطان الدولة وتضمن القانون على 16 مادة نصت على الحقوق المطلقة المستمدة من حقوق الانسان

ب: اعلان الاستقلال 1776: احتوى الاعلان على صيغة للمذهب الفردي المرتكز على مبدا الحرية، مبدا المساواة، حرية العمل، اضافة لحتمية قيام كل سلطة على عنصر الرضا.

الفصل الثاني حماية الحريات العامة

(ضـمانـات الحـريـات العـــامـــة)

الفصل الثاني: حماية الحريات العامة (ضمانات الحريات العامة)

من المؤكد أن الحريات العامة تبقى كغيرها من الحقوق بحاجة لضمانات خاصة تمنع من جهة التعسف في تطبيقها وتسمح من جهة لكل المواطنين استعمالها والتمتع بها. فتقرير هذه الضمانات يعني انتقال هذه الحريات العامة وتلك الحقوق من مرحلة التسجيل في المواثيق والإعلانات والدساتير إلى مرحلة التنفيذ. علما أن دراسة ضمانات ممارسة الحريات والحقوق تفترض أننا أمام نظام "دمقراطي حر"، يعترف بهذه الحريات العامة وتلك الحقوق.

المبحث الأول: الضمانات الداخلية لحماية الحريات العامة

إن دراسة ضمانات ممارسة الحريات العامة والحقوق تستلزم شرطين أساسيين، أولهما تقريرها في الدساتير والإعلانات الدستورية وإعلانات الحقوق ومواثيقها، وثانيا ممارستها في نظام ديمقراطي حر، فممارسة الحريات العامة تدور وجودا وعدما مع الديمقراطية. كما أن حماية الحريات وإحكام الأساليب الفنية التي تكفل هذه الحماية وتؤكدها، شرط ضروري لقيام النظام الدمقراطي. هذا وتختلف ضمانات الحريات العامة وتتعدد، منها مبدأ تدرج القواعد القانونية، على اعتبار أن القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة ليست في مرتبة واحدة من حيث قوتها وقيمتها القانونية فهذه القواعد تندرج بحيث يكون بعضها أسمى وأعلى من البعض الأخر وهذا ما يستوجب خضوع القاعدة أعلى منها شكلا ومضمونا فيكون بذلك دستور على رأس هذه القوانين.

وكذلك الرقابة على دستورية القوانين، حيث تتم بواسطة رقابة سياسية أو رقابة قضائية إذ تعمل كل منها على تأكد من مدى مطابقة عمل تشريعي وتنفيذي لأحكام ونصوص الدستور حيث أن عدم

تطابق يعني إلغاء القانون الذي لم يطابق أحكام ونصوص الدستور، كما لا ننسى كذلك الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، وتكون من خلال رقابة بواسطة هيئة قضائية أو ما يسمى القضاء الإداري الذي يقوم بمراقبة أعمال الإدارة ومدى مطابقتها للقانون، لذا سوف نقتصر على البعض منها، مركزين على الضمانات السياسية، والضمانات القضائية، فالضمانات الدولية

المطلب الأول: الضمانات السياسية:

عند اقرار الحقوق والحريات العامة في مجتمع ما بواسطة النظام القانوني للدولة ينبغي توفر ضمانات لحماية هذه الحقوق والحريات من الانتهاك. وعليه وفي إطار الدولة القانونية، على المشرع أن يضع ضمانات قانونية معروفة لحماية هذه الحقوق والحريات من الانتهاك وتحديد المسؤولية جراء ذلك.

ولما كانت الحقوق الانسانية مبادئ دستورية، فإنه وجب على كافة سلطات الدولة احترامها والتقيد بها، وذلك بعدم جواز إصدار قانون أو تعليمات تتعارض مع المبادئ الدستورية لكونها تتصف بالسمو، كما يجب أن يعترف النظام القانوني للحريات العامة بمجموع الإجراءات والمقتضيات المقررة والمتخذة بواسطة القوانين الوضعية التي تسمح للفرد بالتمتع بمختلف الحقوق والحريات. لذلك لا يكفي الحديث أو الإعلان عن وجود وتعداد الحريات العامة للأفراد، بل لابد من تثبيتها دستوريا، وان يتم بيانها وذكرها تفصيليا في القوانين الوضعية التي تسمح عندئذ الأخذ بفكرة الحريات العامة في دولة من الدول ومن أجل ممارستها وحمايتها، فقد أكد المشرع على مجموعة من الآليات والضمانات المؤسساتية والتشريعية غايتها بناء دولة الحق وتحقيق الأمن القانوني والقضائي، وذلك عن طريق تنزيل مقتضيات الدستور

المتعلقة بالحقوق والحريات تنزيلا ديموقراطيا، خاصة بعد دسترة مبدأ عالمية وكونية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، هذا ويمكن تقسيم هذه الضمانات لقسمين:

الفرع الأول: الضمانات السياسية العامة: إن ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة كثيرة ومتعددة، وتكمن هذه الضمانات في حق طلب الرحمة لدى المحاكم أو السلطة صاحبة الاختصاص في الدولة وعادة ما يحتج بهذا الحق بطلب موجه سواء لرئيس الدولة أو المجالس التشريعية وذلك في حالة التعدي والمساس بالحريات، وكذا حق الثورة والعصيان والتمرد حيث كان يلجأ لها نظرا لفشل الوسيلة الأولى التي كانت تظل في غالب الأحيان دون فعالية ونتيجة، وقد يأخذ هذا الحق شكل ذاتي وهو في الأنظمة الحديثة كالدور الجماعي الذي يكون موجه ضد السلطة، ومن الأشكال الحديثة للدفاع الجماعي على الحريات وتكمن هذه الأشكال في حق الإضراب والتظاهر مثل الحراك في الجزائر واللجوء للجماعات الضاغطة على اختلاف انواعها. كما لا يجب أن نهمل الضمانات الناجمة عن تنظيم السلطات الدستورية، والتي ينص عليها عادة الدستور كالفصل بين السلطات وإقامة التوازن فيما بينها عن طريق المراقبة المتبادلة واتباع نمط النظام الرئاسي أو نمط النظام البرلماني.

أولا: الدستور كضمانة للحريات والحقوق: تأسيسا على أن الدستور هو القانون الأساسي الذي ينبني عليه النظام القانوني والسياسي للدولة، فهو يسمو على ما عداه من القوانين والتشريعات، فمبدأ سمو الدستور يضعه ومن ثمة القاعدة الدستورية في أعلى السلم أو الهرم القانوني أو التشريعي للدولة ويتطلب الانسجام التشريعي بين قواعد البنية القانونية العادية التحتية وقواعد القانون الدستوري العليا. وحفاضا على هذا التسلسل الهرمي للنظام القانوني للدولة وجدت رقابة دستورية القوانين التي تعتبر

ضمانة من ضمانات دولة القانون. وما دامت الدول حريصة على النص وفي صلب دساتيرها على حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، يعتبر وجود دستور للدولة الضمانة الأولى في الحقوق والحريات. إذا كان الدستور ينظم سلطة الحكم، ويؤسس لفصل السلطات وتنظيمها واختصاصاتها، ويضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد والحريات، وينبثق عنه مبدأي الشرعية وسيادة القانون، فإنه كتشريع أساسي أكد على مكانة الحقوق والحريات الفردية والعامة كفلسفة وتشريع دستوريين، وفقا لما هو وارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن انتهاكات هذه الحقوق والحريات، تتطلب توفير وإيجاد ضمانات قانونية صارمة لتطبيق مقتضيات الدستور، وخلق الآليات المؤسساتية الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لضمان عدم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع التأكيد على سمو القاعدة الدولية للقانون الدولي لحقوق الانسان. ولتحقيق نظام الدولة القانونية، فالدستور هو الذي يرسم معالم النظام السياسي في الدولة، ويعمل على تحديد القواعد الأساسية لشكل الدولة، ونظام حكمها، وشكل حكومتها، وتنظيم سلطاتها العامة فيها وكيفية ممارسة هذه السلطات لوظائفها، وحدود اختصاص كل منها كما أنه ينص على حريات الأفراد الدينية، والسياسية، والمدنية، والفكرية، وينص على حقوق وحريات الأفراد، إذ أن هذا الأخير يعتبر بمثابة قيد على سلطان الدولة.

ثانيا–العمل بمبدأ الفصل بين السلطات: بمعنى وجوب وضرورة العمل بمبدأ ، الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ويكون الفصل العضوي أو الشكلي فيكون هناك جهاز يستقل بأمور التشريع وآخر يستقل بأمور التنفيذ وثالث يستقل بأمور القضاء فإذا تحقق ذلك وصار لكل عضو اختصاصه المحدد والذي لا يستطيع تجاوزه امتنعت شهية اعتداء أي من هذه السلطات

على الأخر لأن السلطة توقف السلطة، فضلا على اعتبار ان اجتماع سلطتين منهما او السلطات الثالث بيد جهة واحدة او شخص واحد فإننا ابتعدنا كليا عن ما يسمى بالحريات العامة الى حالة الدكتاتورية.

ثالثا–مبدأ تدرج القواعد القانونية: من الثابت أن القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة ليست في مرتبة واحدة من حيث قوتها وقيمتها القانونية فهذه القواعد تندرج بحيث يكون بعضها أسمى وأعلى من البعض لأخر وهذا ما يستوجب خضوع القاعدة أعلى منها شكال ومضمونا فيكون بذلك دستور على رأس هذه القوانين، ثم تأتي بعدها المراسيم والقوانين المستندة الى الدستور، ثم الأنظمة والتعليمات واللوائح التي تفسر القوانين وتحولها الى منهاج عمل. مع الأخذ بعين الاعتبار سمو الأعلى ثم الأدنى ثم الأدنى وعدم جواز لأخذ بطغيان الأدنى على الأعلى لأن ذلك يعد باطلا.

معقدة لتعديلها.

أ– الرقابة السياسية: وهي رقابة ضيقة ومقيدة، تتم أمام هيئة ذات طابع سياسي تسود هذه الصيغة في النظم السياسية للعديد من الدول إلا أن أشهر تطبيق لها تم في فرنسا عن طريق ما أصبح يعرف بالمجلس الدستوري، أسندت له مهمة الرقابة على دستورية القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية وفقا للتنظيم الذي حدده الدستور هذا تتسم هذه الرقابة بالسمات التالية:

1–أنها رقابة وقائية: أي أنها سابقة على صدور القانون ونفاذه، فالمجلس الدستوري يتولى فحص دستورية القوانين قبل إصدارها لكن بعد أن يتم إخطاره أو تحريكه من قبل الهيئات المرخص لها في الوثيقة الدستورية

2- أنها رقابة حكومية: حيث أن الأفراد لا يحق لهم تحريك وإخطار المجلس الدستوري للطعن في دستورية القوانين

3- أنها وجوبية في بعض الأحوال وجوازيه فيما عدا ذلك: فهي وجوبية إن تعلق الأمر بالقوانين العضوية ولوائح المجالس البرلمانية وفق ما نصت عليه المادة 61 من الدستور الفرنسي، والمادة 123 من الدستور الجزائري والخاصة بالقوانين العضوية. أما ماعدا ذلك فهي جوازيه وتخضع لرغبة من لديهم الحق في تحريك المجلس.

4- غير أنها شاملة: حيث يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات والإشراف على العمليات الانتخابية (البرلمانية،والرئاسية) والاستفتاءات الشعبية.

الضمانات الناجمة عن المراقبة الشعبية: والتي تكمن في رأي العام الوطني، الاستفتاءات الشعبية والانتخابات على أن تكون حرة ونزيهة

الفرع الثاني: الضمانات السياسية الخاصة: وتكمن هذه الضمانات في:

أولا- مؤسسة الأومبدوسمان "الوكيل السويدي": نشأت مؤسسة الأومبدوسمان أو" الرقيب أو المفوض البرلماني " عام 1809 بالسويد بغرض حماية حريات المواطنين أمام تشعب أجهزة وصلاحيات السلطة وهيمنتها ،وكانت تستهدف الموازنة بين السلطات المختلفة في السويد والحد التدريجي من سلطات الملك في الحكم آنذاك والبحث عن كفالة برلمانية فعالة على السلطة التنفيذية .يتم تعين أعضائها من قبل لجنة برلمانية خاصة تتكون من 48 عضو لمدة أربع سنوات ،ويشترط في العضو المنتمي إليها أن يكون رجل قانون وخبيرا أيضا في الشؤون الإدارية ،وتتمتع المؤسسة باستقلال تام وحرية مطلقة

في اختيار الطرق والوسائل التي تمكنها من أداء مهامها بالكفاية المطلوبة، عن كل السلطات الأخرى وتتكفل بمراقبة وتطبيق القوانين والأنظمة من قبل القضاة والموظفين ولحساب البرلمان. ويتم إخطار الأومبدوسمان إما بناء على طلب أي مواطن تعرض لأذى أو حتى مجرد إهانة ودون التقيد بشر ط المصلحة العامة على عكس المنازعات القضائية، أو بناء على طلب رسمي من البرلمان، كما يمكنه أن يتحرك من تلقاء نفسه، سواء عن طريق مهام التفتيش أو عن طريق ما ينشر في الصحف أو أية وسيلة أخرى سمعية كانت أو مرئية. وقد عمت هذه التجربة أوروبا حيث نشأت مؤسسات مشابهة في كل من الدول الإسكندنافية ودول الكومنويلث ثم إنجلترا فألمانيا وأخيرا فرنسا وفي أواخر 1980باتت تمس قرابة أربعين دولة موزعين على كل أنحاء العا لم.

ثانيا– الوسيط الفرنسي: وقد أوجده قانون رقم 73-06بتاريخ 03جانفي 1973. يعين الوسيط بناءا على مرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد، ويعتبر الوسيط مستقلا عن أية سلطة ولا يمكن إنهاء مهامه قبل إنهاء عهدته إلا في حالة عدم القدرة أو الإعاقة وفق المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء. هذا ويتمتع الوسيط بالحصانة وفق المادة الثانية من القانون رقم 73-06 السابق الذكر فلا يمكن ملاحقته أو متابعته، أو توقيفه أو محاكمته على آرائه أثناء ممارسته لخدمته.

أما عن مهامه أو اختصاصاته فيمارسها بناء على دعاوى ترفع من قبل أشخاص طبيعيين ضد مؤسسة أو هيئة يعتبرون أنها حالت عن مهامها في أداء الخدمة العامة على أن تمر هذه الدعوى أولا على أحد النواب، أو أحد أعضاء مجلس الشيوخ، ليقوم هذ الأخير برفعها للوسيط لما يتبين له أنها تدخل فعلا في صميم اختصاصه وتستحق تدخله. بعد تلقيه الدعوى يفحص الوسيط محتواها ويقوم:

أولا- باتخاذ الإجراءات الضرورية وإصدار التوصيات اللازمة لحل القضية.

ثانيا- له في حالة امتناع الجهة أو الهيئة المعنية بالأمر عن الجواب خلال مدة يحددها الوسيط الحق بإعلان ونشر توصياته.

ثالثا- الاستماع للشهود.

رابعا- القيام بالتحقيق.

خامسا- اتخاذ التدابير التأديبية.

سادسا- إعلام المحاكم وطلب الفصل في القضية المرفوعة.

سابعا- يلتزم الوسيط بتقديم تقارير سنوية إلى رئيس الدولة، وإلى البرلمان، تشتمل تفاصيل النشاط الذي مارسه خلال السنة.

هذا ويمتنع الوسيط أثناء القيام بمهامه ان يتدخل في أعمال رفضها له القانون، كما لا يمكنه التدخل في قضية هي أمام القضاء.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية

إذا كان بإمكان المواطن اللجوء إلى التظلم غير القضائي عبر قيامه برفع شكوى أمام جهة غير قضائية نتيجة حيف أو غبن أصابه جراء عمل إداري وتحديد المسؤولية ويمكن ان يكون الطلب في الشكوى ذا طبيعة شخصية أو يعبر عن مصلحة عامة لرافع الطلب. فإنه بإمكانه اللجوء إلى الطعن القضائي من خلال مجموعة الوسائل المتاحة تحت تصرف الأفراد للطعن ضد نشاط المسؤولين لانتهاكهم قواعد القانون الوضعية، وذلك بالقيام برفع الشكوى امام الجهات القضائية لحمايتهم من الانتهاكات التي

يتعرضون لها، وبالتالي ووفقا للنسق الدستوري، تعد السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها، إحدى الضمانات والآليات الأساسية التي تضطلع بوظائف حماية الحقوق والحريات الفردية والعامة من خلال بسط رقابتها على أعمال السلطة التنفيذية، وتولي القضاء الدستوري رقابته على أعمال السلطة التشريعية. ومن المتفق عليه هو أنه ومهما كان نمط النظام المتبع، لا يمكننا التحدث عن الضمانات القضائية إلا إذا اشتملت على مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين المشار إليهم سابقا. بالإضافة الى الضمانات الآتية: الضمانة المتمثلة في مبدأ استقلال القضاء ذاته كمرفق لإدارة العدالة في الدولة، الضمانات المتمثلة في كفالة حق كل فرد في اللجوء إلى العدالة لاقتضاء حقوقه والدفاع عنها.

الفرع الأول: دور السلطة القضائية في ضمان حماية الحقوق والحريات

إن دور القضاء في حماية الحقوق والحريات لن يكون فعالا، إلا بتوفير ضمانات قانونية تتلاءم مع المبادئ الدستورية والدولية، وخلق آليات وطنية، تتمثل أساسا في ضمان استقلالية القاضي، وتوفير الأمن القضائي للقاضي، والعمل بمحاكم متخصصة، ومن أهمها إحداث جهة قضائية إدارية عليا، لأن دسترة الحقوق والحريات كما هي متعارف عليها عالميا في الإعلانات والمواثيق والصكوك الدولية، يبقى عملا غير كاف كتشريع دستوري لضمان حماية الحقوق والحريات. لذلك كان لزاما العمل على إصلاح وتنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بهذا العمل القضائي، وضمان استقلال السلطة القضائية عضويا واستقلال القضاة شخصيا، باعتبارها أحد أهم المبادئ الكبرى للإصلاح الدستوري، وذلك بالنظر إلى

أهمية دور السلطة القضائية في ضمان وحماية الحقوق والحريات، وهوما يعني وجوبا استقلاليتها إداريا ومؤسساتيا وماليا.

أ– مبدأ استقلالية القضاء: من المسلم به بصفة عامة أن مبدأ استقلال القضاء يعتبر أحد المبادئ القانونية العامة والمستقرة ليس فقط في عموم الدساتير وإنما أيضا في مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. من هنا لابد أن يكون القضاء مستقلا استقلالا تاما ودائما، بغض النظر عنما إذا كان القضاء الدستوري أو عادي أو إداري. هذا وترتكز الضمانات القضائية على الحصول من القاضي على:

* إما إلغاء أو عدم تطبيق أمر، إجراء، قانون غير دستوري أو غير قانوني.

* أو تعويض مالي عن الضرر الذي لحق الفرد جراء تطبيق قانون غير دستوري أو غير قانوني.

* وأخيرا إمكانية تسليط العقاب على الموظف المسؤول.

إن استقلال السلطة القضائية هي ضرورة دستورية من ضرورات الدولة القانونية، ومن ثم فاستقلال القاضي يعتبر وبحق الضمانة الرئيسية لحقوق وحريات الأفراد في أي مجتمع يرتكز على الإرادة الشعبية الحقيقية. ومن مبادئ إجراءات الحياد والاستقلال، علنية الجلسات، مباشرة الإجراءات في مواجهة الخصوم، ضمان حق الدفاع، تسبيب الأحكام وتعدد درجات التقاضي.

وتضمن الدستور العديد من المبادئ التي أوكل إلى القضاء وظيفة حمايتها وذلك بتنصيصه صراحة بانه يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون كما أن حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون والطعن

في كل قرار إداري، سواء كان فرديا اوتنظيميا أمام جهة القضاء الإداري المختصة، والحق في محاكمة عادلة والحق في التعويض تتحمله الدولة نتيجة خطأ قضائي، وبانه يجب على الجميع احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء إضافة إلى دسترة العديد من المبادئ ذات الصلة.

الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين: كما استحدث آلية رقابية جديدة لم تكن مألوفة في الدساتير السابقة، مجالها الحقوق والحريات، تسمح للمتقاضين بالطعن في عدم دستورية قانون معين سيطبق في النزاع المعروض على القضاء، وهو ما يعرف بنظام الرقابة اللاحقة لإصدار القانون أو الرقابة القضائية على دستورية القوانين عن طريق مباشرة الدفع بعدم الدستورية، كما قرر المشرع إحداث محكمة دستورية، تتولى الرقابة المركزية على دستورية القوانين دون سواها عن طريق ممارسة الرقابة القبلية أو السياسية على القوانين ومراسيم قوانين، بعد التصويت عليها من طرف البرلمان، وقبل إصدارها أو نشرها كما تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور، ومن بين الاختصاصات الجديدة التي أقرها الدستور للمحكمة الدستورية، أن اختصاصها أصبح يشمل حتى المعاهدات الدولية التي صادق عليها البرلمان، فضلا عن منح هذه المؤسسة القضائية اختصاصا جديدا وهو البت في كل دفع بعدم دستورية القوانين؛ وهو ما يعني أن المحكمة أصبحت لها رقابة بعدية على دستورية القوانين، لتضاف على الرقابة القبلية التي كان يمارسها المجلس الدستوري. أن الرقابة الدستورية تعتبر أهم وسيلة لضمان حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من أي تجاوز للسلطة، لكنها تبقى وظيفة رقابية يباشرها ذوي الصفة في تقديم الطعن بعدم الدستورية، كما أن الرقابة على

دستورية القوانين تتخذ شكلين: رقابة سياسية (قبلية) ورقابة قضائية (بعدية)، ويقصد بها عملية التحقق من مدى تطابق القوانين للدستور، لذلك يصطلح عليها بالرقابة الدستورية، عن طريق معاينة مطابقة القوانين للدستور قبل إصدارها، أو بعد أن تصبح نافذة، وبذلك تتخذ مسألة مراقبة دستورية القوانين طريقتين: **الرقابة الوقائية** وتمتد أيضا إلى النظام الداخلي لمجلسي النواب والمستشارين والذي لا يخضع لقانون الاصدار وهي رقابة وجوب بإحالة من طرف رئيس كل مجلس ، عكس القانون العادي الذي لا يخضع للرقابة الدستورية إلا بناء على طعن يمارسه ذوي الصفة وهي ما تعرف بالرقابة السياسية، والرقابة القضائية التي تكون في شكل مراقبة عن طريق دعوى أصلية أي رقابة الإلغاء، أو المراقبة بواسطة الدفع أي رقابة الامتناع، في الحالة التي تقام بشأنها دعوى لدى الهيئة القضائية المختصة للنظر في الطعن المتعلق بعدم دستورية القانون، إنما يراد من تلك الدعوى إصدار حكم يقضي بدستورية القانون أو عدم دستوريته. فإذا صرح القضاء بعدم دستورية القانون فإنه يعلن إبطاله وإلغاءه. وهذا الطريق من الطعن يعتبره الفقه الدستوري برقابة الإلغاء. أما الرقابة عن طريق الدفع أو رقابة الامتناع، فتكون عندما يقرر القاضي استبعاد العمل بقانون معين، ولا يعمل بمقتضياته بناء على دفع يثار من أحد أطراف الخصومة، ويوصف القانون الذي استبعد بأنه غير مطابق للدستور أو كونه غير دستور فإن الإقرار بمبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين إنما يكتسب أهمية كبيرة فيما يتصل بكفالة الاحترام الواجب لهذه الحقوق والحريات، هذا وقد تكون الرقابة الدستورية رقابة سياسية أو رقابة قضائية، مع العلم أن رقابة دستورية القوانين لا تؤدي دورها على الصورة الصحيحة إلا في دائرة الدساتير الجامدة التي تستوجب إجراءات الأفراد وحرياتهم من أي تجاوز للسلطة.

المبحث الثاني: الضمانات الدولية للحريات العامة

تتكرس الحماية الحقيقة لحقوق الإنسان والحريات العامة على المستوى الدولي من خلال الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان والمتمثل في النصوص العالمية التي تتناول مختلف الحقوق والحريات الإنسانية التي يتمتع بها جميع البشر بغض النظر على الجنس أو اللون أو العرق ، ويتصدرها ميثاق الأمم المتحدة لسنة **1945** ،والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948** والعهدين الدوليين لسنة **1966** بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية اللاحقة ذات الصلة، وتنقسم المصادر الدولية للحريات العامة إلى الإعلانات والاتفاقيات الدولية بالإضافة إلى المبادئ العامة والتي سنتطرق لها فيما يلي:

المطلب الأول: الإعلانات والاتفاقيات الدولية للحقوق والحريات

لقد ظهرت في تاريخ البشرية الحديث إعلانات ومواثيق متعددة تؤكد وتكرس الحريات العامة في الحياة اليومية على اختلاف مجالاتها، وقد بدا على هذه الإعلانات التأثر الواضح بالتيارات السياسية السائدة، والظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بها، كما بدا عليها الرغبة المستمرة للإنسانية لبلوغ غد أفضل، ونطاق أرحب تطبق فيه الحريات وتصان على اكمل صفة وقد ذاع صيت الإعلانات والمواثيق التالية

الفرع الأول: الإعلانات الدولية

أولا – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948:

يعتبر هذا الإعلان أول وثيقة دولية ذات طبيعة عالمية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار 1217، وتتضمن مواده من 3 إلى 21 الحقوق المدنية والسياسية، ومن 22 إلى 27الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ومن أهم الحقوق الواردة في الإعلان

هي الحق في الحرية والمساواة أمام القانون بغض النظر عن الفوارق في لون البشرة أو الجنس أو الدين أو اللغة، ومنه فالإعلان يعتبر كوثيقة شاملة لمجموعة من الحقوق الإنسانية في شقها المدني، والسياسي كحق الإنسان في الحياة وحرمة حياته الخاصة وحريته في الزواج وحرية الرأي والتعبير والمعتقد...الخ . أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الإعلان تتمثل في الحق في العمل والعناية الصحية والتعليم.....الخ، إلا أن الإعلان لم يشر إلى الحق في الإضراب وحرية التجارة والصناعة إرضاء للمعسكرين الاشتراكي والليبرالي، إلا أنه بالرغم من أن الإعلان لا يحوز صفة الإلزامية غير انه يعتبر اللبنة الأولى التي اشتقت منها مختلف المعاهدات الدولية اللاحقة بنودها.

ثانيا: إعلان حقوق الطفل لسنة 1959:

صدر هذا الإعلان في 20 نوفمبر 1959 لحماية حقوق الطفل بسب عدم نضجه الجسمي والعقلي مما يجعله يحتاج إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا الحماية القانونية المناسبة سواء قبل أو بعد مولده ويتكون هذا الإعلان من ديباجة و10 مبادئ حيث نص المبدأ الأول على إلزامية أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان، بدون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته. بينما نص المبدأ الثاني من الإعلان على انه يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح التشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي، والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة حيث تكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية، ونظرا لأهمية هذه الوثيقة صوتت عليها

حوالي 78 دولة لكون بنودها جاءت للتأكيد على مجموعة من الحقوق لهذه الفئة كحق الطفل في الحصول على هوية واسم وحقه في الغذاء و السكن والعناية الطبية والتعليم، والحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. وحظر الاتجار به. كما نص الإعلان على عدم جواز استخدام الطفل في العمل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي .... الخ.

ثالثا: إعلان القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة:

صدر إعلان القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة في 7 نوفمبر 1967 والذي يتكون من ديباجةو11 مادة تهدف إلى منع التمييز ضد المرأة، لتنافى ذلك مع كرامة الإنسان كما أن أي تمييز سيحول بشكل واضح دون اشتراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويمثل عقبة حقيقية تعترض الإنماء التام لطاقات المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية، وفي هذا الصدد نصت المادة من إعلان القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1967 بقولها " تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة **التِي تشكل تمييزا ضد المرأة**، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق و خصوصا:

أ- ينص على مبدأ تساوي الحقوق في الدستور أو يكفل قانونا على أية صورة أخري

ب- يسارع في أسرع وقت ممكن، إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها، وإلى تنفيذها على وجه التمام.

كما نصت المادة 04 من ذات الإعلان على الحقوق السياسية للمرأة بقولها: "تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز الحقوق التالية:

أ-حقها في التصويت في جميع الانتخابات وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة.

ب- حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.

ج حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع.

كما أكد الإعلان أيضا على مجموعة من الحقوق التي منحت للمرأة كالحق في الجنسية وحق التملك والتصرف في أموالها، وحق اختيار الزوج بحرية ...الخ. يضاف لما سبق ذكره مجموعة أخرى من الإعلانات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في **20** نوفمبر **1963**، بالإضافة للإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في ديسمبر **1971**، والإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ، والمنازعات المسلحة الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في **14** ديسمبر **1974**، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **36** / **55** المؤرخ في **25** نوفمبر **1981** ...الخ.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية: نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته بأن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للفرد وكرامته كما نصت المادة 01 ف 3 على ضرورة:" تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. " كما نصت المادة 56 من الميثاق على أنه" يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.كما نصت المادة 66 " أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقدم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها ." ليتم تجسيد ذلك بتأكيد ثاني على هذه الحقوق من خلال العهدين الدوليين للحقوق المدنية، والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية الصادرين في 16 ديسمبر 1966، والذين دخلا حيز التنفيذ في 23 مارس 1967 والتي سنتطرق لهما فيما يلي:

أ– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966: يعتبر هذا العهد اتفاقية دولية ملزمة للدول الأطراف والتي تتضمن ديباجة و 53 مادة تحدد من خلالها مجموعة من الحقوق المدنية، والسياسية كالحق في الحياة والحق في المساواة وحرية الدين والحق في المساواة أمام القانون، والتحرر من التعذيب والعبودية وحرية التفكير وحرية الوجدان والاعتقاد الديني وحرية التعبير، وفي هذا السياق نصت المادة 18 من العهد أن " لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في اختيار الديانة التي يريد، وضمان حريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته أيضا في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة وعليه لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. كما لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي

يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسي. كما تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة". بينما نصت المادة 19 من العهد أن: لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة كما يحق لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. كما أنشأ العهد آلية لمراقبة تطبيق بنوده من خلال البند 28 الذي أنشأ لجنة لحقوق الإنسان تتألف من **18**خبيراً مستقلاً ترشحهم الدول الأعضاء في العهد، وتتمثل مهامهم في دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأعضاء عن مدى التزامها بالعهد، كما تقوم اللجنة أيضا بدراسة البلاغات المقدمة من دولة طرف في العهد ضد دولة طرف أخرى المادة 41 شريطة أن تعترف الدولتان مسبقا باختصاص اللجنة في استلام التبليغات. كما منحت اللجنة الحق للأفراد في إرسال الشكاوى لها بموجب المادة 01 من البرتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية لسنة 1966، والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1976، بشرط استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية المادة 02 كما يشترط أن تكون الشكوى موقعة من صاحبها المادة03وأن لا تكون محل دراسة أمام هيئة من الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان المادة 05.

ب– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: يتكون هذا العهد من مقدمة و31 مادة وتحتوي هذه الاتفاقية الدولية على مجموعة من الحقوق والحريات ذات الطابع

الاقتصادي والاجتماعي والثقافي كالحق في العمل، والحق في الإضراب والحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي والحق في التعليم المجاني ...الخ. كما تم إنشاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كآلية لتنفيذ العهد بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي، والاجتماعي رقم 17 – 1985 الصادر بتاريخ 28 ماي 1985، والتي تتكون من 18 خبير وتتمثل مهامها في مراقبة مدى امتثال، وتطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد، ودراسة التقارير التي تعرضها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة على المستوى الوطني طبقا للمادة 16 و17 من العهد وتقييم التقارير الوطنية، ومدى امتثال الدول الأطراف للمعايير الدولية. كما يمكنها دراسة شكاوى الأفراد بعدما تم تبني البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما منحت المادة 01 من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد للجنة اختصاص تلقي البلاغات حتى من الدول الأطراف في العهد ولكن ليسوا أطراف في البرتوكول. كما يمكن للجنة أيضا القيام بتحريات السرية حول أي انتهاك جسيم لحقوق الإنسان من جانب دولة طرف في العهد بعد تلقيها معلومات موثوقة من جانب دولة. أما النوع الثاني من المصادر العالمية هي المصادر الخاصة وهذه تشكل مجموعة واسعة من الإعلانات والاتفاقيات الأممية التي عالجت مواضيع محددة بعينها، كاتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة **اليونسكو UNSCO** عام **1960** بشأن منع التمييز في التعليم، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام **1963**، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة لسنة **1984**، واتفاقية حقوق الطفل لعام **1989**، واتفاقية حضر الاختفاء القسري **لسنة 2006**، بعد انتشار هذه الظاهرة انتشارا واسعا

في نقاط عديدة من العالم كالعراق والشيشان والنيبال، وخاصة بعد انتشار خبر إنشاء وكالة المخابرات الأمريكية في غوانتنامو بكوبا في إطار الحرب ضد الإرهاب بالإضافة الى عدة اتفاقيات دولية أهمها:

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم **1990**.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء ألقسري **2006**.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة **2006**.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم، والتي تمت المصادقة عليها سنة**2008**.
- اتفاقية حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تمت المصادقة عليها سنة **2012**.

–الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ضد الاختفاء القسري، والتي تمت المصادقة عليها سنة**2012** وغيرها

المطلب الثاني: الحماية الإقليمية للحريات العامة

لا طالما كانت هوّة الانقسام بين دول الشمال الغني ودول الجنوب الفقير حول موضوع حماية حقوق الإنسان واضحة جدا، فالشمال يركّز على الحماية الفردية لحقوق الإنسان استنادا لمحتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام **1948** ، وتحت طائلة المسؤولية الدولية لكل منتهك أو مخالف لهذه القواعد.

أما دول الجنوب الفقير فيطالب بإقرار دولي لحقوق الإنسان قائم على احترام الحركات التحررية في العالم وتقرير المصير وتكريس العدالة الإنسانية على المستوى الوطني والدولي، والعمل على احترام مبدأ السيادة والحق في التمتع بالموارد الطبيعية ويرجع المختصين أن السبب في ارتفاع وتيرة المطالب كان نتيجة الاضطهاد والقتل ونهب الثروات الوطنية التي تعرضت لها هذه الشعوب لفترات زمنية طويلة ، وفي ظل ازدواجية المعايير حاولت الدول في العالم خلق نظام إقليمي يتفق مع واقعها ا لاقتصادي والاجتماعي،

والسياسي ولا شك أن التعرف على تجارب هذه المنظمات الإقليمية هو أمر على درجة كبيرة من الأهمية، نظراً للدور الذي تقوم به هذه المنظمات في خلق وتدعيم النظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان، ولما لقواعدها وأحكامها من قيمة كبرى في ترسيخ وتدعيم حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على المستوى الإقليمي سواء في القارة الأوربية أو الأمريكية ،أما على مستوى القارة الإفريقية تبنت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،كما قامت الجامعة العربية بتبني الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام **1991** وغيرها من الاتفاقيات، والإعلانات في هذا المجال حيث سنتطرق في دراستنا الى أنظمة لحماية حقوق الإنسان وهي النظام الأوربي والأمريكي والإفريقي والعربي .

الفرع الأول: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في القارة الأوربية والأمريكية

شجعت المادة **52** من ميثاق الأمم المتحدة في فصله الثامن على قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم، والأمن الدولي ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة"، ومبادئها وعلى رأسها **احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** على المستوى الدولي والإقليمي، وهو ما تجسد في عمل المنظمات الإقليمية ونشاطاتها القائمة على احترام مراعاة القيم والثقافات المحلية والاستجابة لحاجيات الشعوب، ومن أهم مظاهر الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان إبرام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في روما بتاريخ 04 نوفمبر **1950** ، والتي دخلت حيز النفاذ في **03** سبتمبر **1953** بينما أبرمت الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق سنة **1969** في مؤتمر عقدته منظمة الدول الأمريكية في سان جوزيه

بكوستاريكا ، ودخلت حيز النفاذ في **18** يوليه سنة **1978** وأسندت مهمة مراقبة احترام الدول الأعضاء للحقوق للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولا– النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان:

يعّد النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في مجال حماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية بفضل العديد من الاتفاقيات الأوروبية، التي تم اعتمادها في إطار منظمة مجلس أوروبا التي تضم **47** دولة، كاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما في **4/ 10 /1950** والتي دخلت حيز التنفيذ في **3 / 9 / 19532**، ويحتوي هذا الصك القانوني الإقليمي على خمسة أبواب موزعة على **66** مادة ، وديباجة التي أكدت صراحة على احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتعزيز الحقوق الواردة فيه، أما الباب الأول من الاتفاقية فقد تطرق لتحديد الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص يخضع للولاية القضائية، للأطراف المتعاقدة كحرية تكوين الجمعيات والاشتراك في الاتحادات لحماية الحقوق، كما نصت المادة **03** على حق كل شخص في الحياة و الحق في السلامة الجسدية ومنع التعذيب والمعاملة الغير إنسانية إضافة إلى منع العبودية والعمل الجبري المادة **04**. كما أشارت الاتفاقية على حق كل شخص في مرافعة علنية عادلة مع ضمان حقوق المتهمين قبل وأثناء وبعد المحاكمة المادة **06** كما نصت أيضا على حرمة الحياة الخاصة وحرمة المسكن المادة **08**. بالإضافة إلى عدة بروتوكولات أضيفت إلى هذه الاتفاقية، بقصد إضافة بعض الأحكام عليها أو الإقرار لمزيد من الحقوق والحريات، كالبروتوكول الأول، والبروتوكول رقم **4**، أو تعديل بعض موادها كالبروتوكولين رقم **3** ورقم **4** أو منح المحكمة الأوروبية صلاحيات إضافية،

بموجب البروتوكول رقم **2**، أو إلغاء عقوبة الإعدام استنادا لبنود البروتوكول رقم **6** ، أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية، كالبروتوكول رقم **11** وتشكل اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة إلى البروتوكولات المضافة إليها وعددها حتى الآن **14** بروتوكولا اطارا قانونيا إقليميا اوربيا فعالا لحماية حقوق الانسان والحريات

ثانيا–النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان: أبرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 (الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان) في مؤتمر عقدته منظمة الدول الأمريكية في سان جوزيه بكوستاريكا، ودخلت مرحلة النفاذ في 18 يوليه سنة 1978، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و82مادة تتكلم عما يزيد عن أربعة وعشرين حقا من حقوق الإنسان، كما ألحق بهذه الاتفاقية برتوكولين إضافيين وهما البرتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ابرم سنة 1988، و الذي دخل حيز التنفيذ في 16 نوفمبر أما البرتوكول الثاني كان موضوعه خاص بإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1990 ، وقد جاء في ديباجة هذه الاتفاقية أن الدول الأمريكية الموقعة عليها تؤكد على تعزيز القارة الامريكية وفى إطار المؤسسات الديمقراطية، نظاما من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الإنسان الأساسية إذ تقر بأنها لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية، وتبرر بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية وهذا يعزز أو يكمل الحماية التي تنص عليها القوانين الداخلية للدول الأمريكية، وفي هذا الصدد فقد تضمنت نصوص الاتفاقية مجموعة من الحقوق ،والحريات المحمية كالحق في الحياة وحق الفرد في الاعتراف له بالشخصية القانونية، والحق في المعاملة الإنسانية الكريمة وحظر الرق والعبودية ، والحق

في الحرية الشخصية، وحرية الدين وحرية الفكر والتعبير، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وحق الزواج وتكوين أسرة ، والحق في الاسم والجنسية وحقوق الطفل ، وحق الملكية الخاصة ، وحرية التنقل والإقامة ، والحق في المشاركة السياسية وفى إدارة الشئون العامة كما نصت المادة الخامسة والعشرون على الحق في الحماية القضائية كما عرفت الاتفاقية الإنسان، بأنه كل كائن بشرى، وبذلك أخرجت الاتفاقية الأشخاص الاعتبارية من نطاق تطبيقه كما تم إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وأسند لها اختصاصان وهما الاختصاص الاستشاري من خلال م 64 بحيث يمكن أن تقدم المحكمة أراء استشارية، بناء على طلب الدول الأطراف والتي يكون موضوعها يتعلق بتطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي عبارة عن أراء غير ملزمة لكنها تتمتع بقيمة أدبية كما تختص المحكمة بالفصل في كل القضايا المرفوعة أمامها من طرف الدول الأطراف من خلال إعلان يتضمن الاعتراف بالولاية الإلزامية لها من خلال ما سبق التطرق إليه يلاحظ أ ن النظام الأمريكي لحقوق الإنسان يتكون من آليتين وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ولعل أهم ما يعاب على هذا النظام جعل اختصاص المحكمة اختياريا مما يضعف من مكانتها ويعصف بشكل خطير بالحقوق لحريات العامة

الفرع الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية والدول العربية

تعد الدول الإفريقية والعربية على حد سواء من أحدث الدول استقلالا في العالم كما تعد أيضا من أكثر الدول اضطهادا في مجال حقوق الإنسان ولفترات طويلة جدا من الزمن سواء في الحقبة الاستعمارية، أو بعد الاستقلال من خلال دخول معظمها في حروب أهلية، ونزاعات مسلحة والتي قضت على ألاف من المواطنين العزل وشردت ملايين من العائلات .

أولا: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان لقد أصدر مؤتمر دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 30 جويلية 1979 قرار يدعو إلى إعداد مشروع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، والذي تم اعتماده رسميا خلال مؤتمر نيروبي عاصمة كينيا في08 جوان1981،والذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986،و يتكون هذا الميثاق من ديباجة و68مادة مقسمة على 03 أجزاء ، ويشمل الجزء الأول الحقوق والواجبات من المادة 01 إلى المادة 29 ، حيث نصت المادة 01 من الميثاق على تعهد الدول الأطراف باحترام الحقوق والحريات المقررة فيه ، والمتمثلة في حقوق الأفراد المحددة من المادة 02 إلى 13 وهي الحق في الحياة مادة 04 ، الحق في محاكمة عادلة مادة 07، حرية الرأي والتعبير مادة 09 حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مادة 08. أما **المجموعة الثانية** فتتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المادة 14 إلى المادة 18 وتتمثل هذه الحقوق في حق الملكية مادة 14الحق في العمل مادة 15 الحق في التمتع بأفضل حالة صحية وبدنية وعقلية مادة16 الحق في التعليم، أما **المجموعة الثالثة** فتضم حق الشعوب من المادة 19 إلى المادة 24 ، كحق الشعوب في تقرير المصير مادة 19حق الشعوب في التنمية مادة 22، حق الشعوب في بيئة سليمة مادة 24... الخ، مع اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية من اجل تطبيق الميثاق أما **الباب الثاني** من الجزء الأول من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والشعوب تتضمن واجبات الأفراد في المواد من 27 إلى 29 كخدمة المجتمع من خلال توظيف كل القدرات البدنية، والعقلية والحفاظ على أمن الدولة واستقرارها واستقلالها الوطني، من خلال دفع الضرائب التي يفرضها القانون للمحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع والنية الاقتصادية القوية أما **الجزء الثاني** من الميثاق فقد نص على تدابير خاصة بحماية الحقوق من المواد 30 الى 63 بينما

يحتوي **الجزء الثالث** على أحكام ختامية من المواد 64 الى المادة 68 ولتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم وضع عدة آليات لتنفيذه كاللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ولتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم وضع عدة آليات لتنفيذه كاللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ،والتي أنشأت بموجب المادة **30** من الميثاق الإفريقي، حيث تتكون هذه الأخيرة من **11** عضو يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية المعروفة بالنزاهة، والأخلاق والكفاءة في مجال حقوق الإنسان وينتخب الأعضاء لمدة **06** سنوات قابلة للتجديد ، على أن تنتهي فترة عمل **04** أعضاء بعد عامين أما الثلاثة الأخيرين فتنتهي فترة عملهم في نهاية أربعة سنوات.

ثانيا – الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004 أما بالرجوع للوطن العربي فقد تأرجحت مسالة حماية حقوق الانسان بين جهود الحماية والاضطهاد والتنكيل سواء في الدول المستقرة أمنيا، أو في مناطق الصراع والنزاعات المسلحات والتي تصل فيها الانتهاكات لحد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية على غرار ما يحدث في سوريا واليمن وليبيا، أو في الدول التي تعرف نوعا من الاستقرار الامني وبالرغم من ذلك تشهد يوميا تجاوزات خطيرة تصل لحد تكميم الافواه وقمع كل الأصوات المنادية بالحرية والمساوة والتقسيم العادل لثروات الوطن حيث يصل الاضطهاد في هذه البلدان لحد القتل والاعتقال والاختفاء القسري والمنع من السفر، على غرار ما يحدث في مصر والسعودية ومنه فان وضعية حقوق الانسان في خطر في أوطاننا العربية المسلمة وان اختلف درجة حدة الانتهاكات من دولة لأخرى. ان الشريعة الإسلامية نادت باحترام حقوق الانسان دون أي تمييز بسبب الدين او اللون او العرق، وبالرغم مل كل هذه التعاليم السمحاء الا ان المواطن العربي

مازلت لحد الان حقوقه وحرياته مقيدة مما أدى الى اعتماد **الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004** من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004 والذي يتكون من ديباجة و53مادة حيث اعتبرت ديباجة الميثاق أن الوطن العربي مهد للديانات، وموطن للحضارات التي **أكدت جميعا على حق الإنسان في حياة كريمة طبقا للمبادئ الخالدة** للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى، وإيماناً بوحدة الوطن العربي وتمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص ورفضاً لأشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتهديداً للسلم والأمن العالميين وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان ،والسلم والأمن العالميين.

يؤكد الميثاق على ما جاء في عدة وثائق دولية كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام ويهدف هذا الميثاق لتحقيق الأهداف التالية:

-وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية

تعزيز هوية المواطن العربي والوفاء لوطنه أرضا وتاريخا

إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسئولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات تسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال

ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة

المحور الثالث

تقسيمات الحريات العامة وأنواعها

الفصل الثالث: تقسيمات الحريات العامة الحريات العامة وأنواعها

المبحث الأول: تقسيمات الحريات العامة:

مما لا شك فيه ان المشكلة الرئيسية التي تعترض دراسة الحريات العامة تكمن في تقسيماتها او تصنيفاتها اذ ان المتصفح للمراجع العلمية في هذا المجال يجد نفسه محتار بين العديد من الاتجاهات وذلك للاختلاف الكبير في تقسيمات الحريات في العالم ما بين الكثير من الاخصائيين في القانون الدستوري والعلوم السياسية وكذا رجال السياسة وقد ارتئينا التعرض سطحيا لبعض الامثلة لبعض ممن اخذ على عاتقه دراسة هذه المسائل للوقوف امام تنوع سبل تقسيمها واختلافها.

المطلب الأول: أقسام الحريات العامة: يقسم فقهاء القانون الدستوري الحريات إلى قسمين أساسيين

الفرع الأول: التقسيمات التقليدية للحريات العامة

أولا– تقسيم ليون دوجي:

حريات سلبية: تشكل قيودا على السلطة حيث تلتزم الدولة بعدم الاعتداء عليها فقط مثل حرية المعتقد، حرية الرأي والتعبير، الحق في الأمن

حريات إيجابية: حيث تمنح الدول خدمات إيجابية الأفراد عن طريق المرافق العمومية، الحقوق الإقتصادية والإجتماعية

ثانيا–تقسيم موريس هوريو

–حريات شخصية: كالحرية العائلية وحرية العمل والتقاعد

– حريات معنوية وروحية: العقيدة، الإجتماع، التعليم

– **حريات إقتصادية و إجتماعية:** الحرية الإجتماعية (العمل)، الحرية النقابية

تقسيم اسمان وقسمها إلى قسمين:

أولا–الحقوق والحريات التقليدية: وترجع هذه الحقوق والحريات إلى ركنين أساسيين

الركن الأول: ويشمل المساواة المدنية، ويعنى بها المساواة القانونية، ومن أهم مظاهرها المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والمساواة في الوظيفة والمساواة أمام المرافق العامة، وكل هذه مساواة في المنافع الاجتماعية. وهناك مساواة في التكاليف الاجتماعية، وأهم مظاهرها المساواة في الضرائب، والمساواة في الخدمة العسكرية.

الركن الثاني: الحرية وقد عرفها الإعلان الفرنسي الصادر 1789 م بأنها" إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين " ولهذه الحرية مظاهر متعددة، منها ما يتعلق بمصالح الأفراد المادية ومن أمثلتها الحرية الشخصية، حرية أو حق التملك، حرية السك، حرية العمل والتجارة والصناعة ومنها ما يتعلق بمصالح الأفراد المعنوية وتشمل، حرية العقيدة، وحرية الرأي والاجتماع وتأليف الجمعيات، وحرية التعليم وحق تقديم العرائض.

ثانيا– الحقوق والحريات الجديدة: هذا القسم من الحريات هو وليد تأثر المذهب الفردي في الدول التي تخضع له فلسفة وتطبيقاً، بالزحف الاشتراكي في دول كالاتحاد السوفييتي والديمقراطيات الشعبية سابقا، إذ ظهرت مجموعة من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، أصبحت الدولة بموجبها في المعسكر الليبرالي متبوعة بالتزامات جديدة تهدف إلى تحقيق حياة سعيدة للأفراد وذلك بتيسير سبل العيش

الكريم، وتوفير العلاج والراحة، والأجور المناسبة، والتامين ضد المرض والشيخوخة، ورعاية الأطفال والعجزة والنساء وأهم مظاهر الحريات الاجتماعية والاقتصادية مايلي:

حق الرعاية الصحية والاجتماعية–حق التقاعد والتعليم والتنمية الذهنية– حق الانضمام إلى النقابات حق التأمين– حق الملكية– حرية التجارة والصناعة– إذاً فنحن نلاحظ أن هذه الحريات الجديدة الاجتماعية والاقتصادية هي وليدة تطور المجتمعات، ومظهر من مظاهر تطلع الأفراد والمجتمعات إلى الأحسن والأفضل، كما نلاحظ أن الدولة في هذا القسم الجديد من الحريات والحقوق أصبحت مطالبة بالوفاء بالتزامات جوهرية الهدف منها أولاً وأخيراً تحقيق الرخاء والهناء المادي والمعنوي لأفرادها فحين كانت من ذي قبل في الحريات التقليدية تقوم بدور سلبي في حماية الحقوق والحريات.

الفرع الثاني: التصنيفات الحديثة للحريات العامة

لقد تبنى الفقه الحديث عدة تصنيفات للحريات العامة حيث قسمها إلى تصنيف ثنائي وثلاثي ورباعي والتي سنتطرق لها من خلال هذا الفرع على النحو الآتي:

أولا: التصنيف الثنائي هناك من الفقهاء الذين تبنوا تصنيف الحريات العامة بالنظر إلى مضمونها حيث قسموها إلى ما يلي:

أ–الحريات ذات المضمون المادي: وهي الحريات التي ترجع على صاحبها بعوائد مادية كحرية الملكية وحرية السكن وحرمته وحرية التجارة و حرية العمل حرية الصناعة، حرية الاستثمار...الخ.

ب–الحريات ذات المضمون المعنوي: وهي كل الحريات المرتبطة بالنشاط الفكري كحرية المعتقد، وحرية الرأي والتعبير، حرية الصحافة، حرية التعليم...الخ

-أما الأستاذ (**حسن ملحم**) فقد قسم الحريات العامة أيضا الى تقسيم ثنائي والمتمثل في الحريات الأساسية ولأصلية كحرية التنقل وحرية الملكية... الخ، وحريات كمالية كحرية الفكر، وحرية التجمع وهذا ما جعل رأيه محل انتقاد.

ثانيا: التصنيف الثلاثي: من بين الفقهاء الذين تبنوا هذا التقسيم للحريات العامة نجد على رأسهم الفقيه (**موريس هوريو**) الذي قسم هذه الحريات العامة إلى ما يلي:

أ- الحريات الشخصية: كحرية التعاقد، وحرية العمل، وحرية التنقل.

ب- الحريات المعنوية: كحرية العقيدة، وحرية الرأي، وحرية الصحافة.

ج- الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية: وتتضمن الحريات الاقتصادية والاجتماعية كحرية إنشاء النقابات وتكوين الجمعيات...الخ.كما **قسم جانب من الفقه** أيضا هذه الحريات إلى **حريات تقليدية** والتي تشمل الحريات الفكرية وحرية التجمع المنظمة في إطار القانون، **والحريات الاقتصادية** ذات الطابع الفردي كحرية التملك والتجارة وحرية الاستثمار،أما **الحريات الاجتماعية** فتتمثل في حرية العمل وحرية تكوين النقابات العمالية.

-أما بالرجوع للفقه العربي نلاحظ أن الفقيه مصطفى **أبو زيد فهمي** قسم الحريات العامة إلى 03 أنواع والمتمثلة في الآتي:

أ- حريات شخصية: كحرية التنقل، وحرية المراسلات...الخ

ب- الحريات الفكرية: كحرية الرأي، وحرية المعتق د، وحرية التعليم، وحرية الإعلام...الخ

ج- الحريات الاقتصادية: كحرية التملك، والتجارة، والصناعة وحرية الاستثمار...الخ.

ثالثا: التصنيف الرباعي: قسم **جورج بيرو** الحريات العامة إلى أرب ع تصنيفات على النحو الاتي:

1- الحريات الشخصية البدنية: كحرية التنقل، وحرية الحياة الخاصة...الخ

2-الحريات الجماعية: كحرية المظاهرات وتكوين الجمعيات ...الخ.

3- الحريات الفكرية: كحرية التعبير، والعقيدة، والتعليم، والصحافة...الخ.

4- الحريات الاقتصادية و الاجتماعية: كحرية العمل، والتملك، وحرية الصناعة والتجارة....الخ

نستنتج من خلال التصنيفات السابقة للحريات العامة أنه لا يوجد تصنيف يمكن أن نفضله على تصنيف أخر بحيث تبقى **مجرد اجتهادات فقهية**، وغالبا ما تتجاهل الدساتير في العا لم هاته التصنيفات عند تطرقها للحريات العامة، وتكتفي بذكرها وضمان حمايتها، وكمثال على ذلك الدستور الجزائري في تعديل سنة 2016 بدأ بالإشارة ان الحريات العامة مضمونة ومحمية في اطار المادة 41 التي أكدت على أن القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وكل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية كما نصت المادة 112 انه لا يمكن أن تمس الحريات العامة. وهو ما أعاد التأكيد عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أشار الى الحقوق الأساسية والحريات العامة في الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات من المادة 32 - 73 وكفل ضمانها بموجب **38 جاء فيها أن الحرِّيّات الأساسيِّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكوِّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريِّين والجزائريِّات**، واجبُهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حُرمته. كما كفل المؤسس الدستوري من خلال نص المادة **14** بأن:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضدّ الحقوق والحرّيّات، وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة ومنه فالدستور الجزائري لم

يتبنى أي تقسيم فقهي حيث اقتصرت محاوره على تحديد هذه الحريات كالحريات الشخصية: كحرمة السكن وحرية التنقل واحترام السلامة النفسية والمعنوية، كما حدد الحريات السياسية كحرية الرأي والاجتماع والصحافة والانتخاب وتكوين الأحزاب...إلخ، كما حدد الدستور الجزائري أيضا مجموعة من الحريات الاقتصادية والاجتماعية كحرية التقاعد وحرية التجارة والاستثمار...الخ.

ومن أمثلة الحريات التِي نص عليها التعديل الدستوري الأخير نورد بالذكر على سبيل المثال لا الحصر:

–حرية المعتقد المادة 42 : لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي.حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.

–حرية الاستثمار المادة 43 : حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

–حرِّيّة الابتكار الفكريِّ المادة 44 : حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلّف يحميها القانون. لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائيّ. الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

–حرِّيّات التّعبير المادة 48 : حرّيّات التّعبير، وإنشاء الجمعيّات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

–حرية التظاهر السلمي المادة 49: حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها.

المبحث الثاني: أنواع الحريات العامة (الحريات الشخصية)

بعد أن تعرضنا للتعريفات والتقسيمات المختلفة للحريات العامة عند العديد من الأخصائيين والمؤلفين وحتى نتمكن من الوقوف عند هذه التعريفات بشيء من التفصيل، نحاول الآن تسليط الأضواء على الحريات الشخصية التي تعتبر من أهم مجالات الحرية العامة إن ان تكن أهمها حيث لا يمكن للإنسان أن يتمتع بأي حق من حقوقه أو حرياته إذا افتقد حريته الشخصية. وتشمل الحقوق الشخصية تلك الحقوق التي يكون موضوعها عناصر تشكل الشخصية الفردية، وتُحمى هذه الحقوق من التعديات الخارجية، وهي حقوق غير مالية وغير مرتبطة بالقيمة المالية، بل ترتبط بشكل وثيق بالكيان الشخصي للإنسان، هذا ومرد أخذ الحريات الشخصية مكان الصدارة بالنسبة للحريات العامة يرجع لسببين: فهي أولا لازمة وضرورية لإمكانية التمتع بغيرها من الحريات الأخرى، وهي ثانيا: شرط وجود لغيرها من الحريات الفردية والسياسية على حد سواء. إذا لا قيمة لتقرير حق الانتخاب أو الترشح إذا لم يكن للفرد الحق في التنقل، أو إذا أنتقص حقه في الأمن، وحقه في عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو إبعاده بغير سبب جدي أو مصوغ قانوني، أو لا جدوى بإطلاق حرية الفكر والتعبير له إذا هدد الإنسان في أي مجال من مجالات الحرية الشخصية. فالحريات الشخصية هي بؤرة الارتكاز بالنسبة إلى جميع الحريات الأخرى. وعلى ماسبق يمكن تقسيم الحريات الشخصية:

* حرية التنقل أو حرية الذهاب والإياب

*الحق في الأمن

*الحق في البدن حرية الحياة الشخصية

*حرية الإنسان في كيانه البشري أو حق الكرامة الإنسانية

نحاول فيما يلي الوقوف عند هذه الحريات والحقوق في إطار دراسة مدققة لأهمها:

المطلب الأول: حرية التنقل أو حرية الذهاب والإياب

حرية التنقل او الذهاب والاياب حرية شخصية يرتكز جوهرها ومضمونها في حق الانتقال من مكان الي اخر داخل حدود لأرض الوطن، والخروج منه الي مكان الذي يرغبه المواطن والعودة اليه دون اي تقييد او مانع إلا وفقا لأحكام القانون.

الفرع الأول: التعريف والتحديد: هذا وتعتبر حرية التنقل والذهاب والإياب ضرورية ليس فحسب لبقية الحريات الأساسية فقط بل إنها تضمن سلامة الفرد البدنية والنفسية، كما أنها دليل تمتعه بحريته الطبيعية العضوية. لذا لا يجوز منع المواطن من التنقل أو من الإقامة في جهة محددة، كما لا يجوز إجباره على الإقامة في مكان محدد، أو إبعاده من البلاد أو منعه من العودة إليها.

عرفت حرية التنقل منذ القدم قبل غيرها من الحريات وكان تقيد هذه الحرية بالحجز أو الاعتقال أو السجن ،وأمام خطورة هذه الإجراءات على الحريات العامة تنبه الفكر الأوربي القديم إلى أهمية هذه الحرية على وجه التخصيص وخطورة افتقادها لذا ضمانا لها جاء الهابيس كوربيس Habeas وهو بمثابة الضمانة القضائية لحرية التنقل متمثلة في سلطة إصدار ما يعرف باسم الأمر Corpus بإحضار جسم السجين وهو أمر قضائي تصدره المحكمة إلى مدير السجن المسؤول بإحضار المحبوس

وبيان اسباب حبسه ثم تقوم بالإفراج عنه إذا لم تقتنع بهذه الأسباب، هذا وتباشر هذه الضمانة كدعوى يحق لأي فرد رفعها سعيا من ورائها الإفراج عن أي محبوس ولو لم تكن له به أية صلة أو علاقة ،إذ أن حبس الفرد على خلاف أحكام القانون مصلحة عامة تكفي بذاتها لمباشرة تلك الضمانة .

هذا وحرية الذهاب والإياب حرية تمثل الشرايين الحيوية الممتدة بالحياة لبقية الحريات، لذا نجد أن الفقه المقارن يكاد يجمع على ذلك حيث يسميها البعض بالحرية المحركة، كما يقرر بعضة الفقه أن كثيرا من الحريات العامة مفتقد ومنتقص ذلك لما عراها من تقويض وبسبب غياب حرية الذهاب والإياب.

الفرع الثاني: دستورية حرية التنقل

من المؤكد أن معظم الدساتير وإعلانات الحقوق نصت على حرية التنقل صراحة، وهكذا فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 13 منه على أن " لكل فرد حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة وأنه يحق لكل فرد أن يغادر اية بلاد، بما في ذلك بلده كما يحق العودة إليه" كما نصت المادة 14 على أن:" لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد ". إلا من قدم لمحاكمة من جرائم غير سياسية ولأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها. كما تضمت الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 النص في المادة 12 على أن:" لكل فرد يقيم بصفة قانونية ضمن إقليم دولة ما في حرية الانتقال، وفي أن يختار مكان إقامته ضمن ذلك الإقليم ولا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول لبلاده". كما نصت المادة13 على: "جواز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية بإقليم الدولة استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون ويسمح للأجنبي بتقديم أسبابه ضد هذا الإبعاد، وفي أن يعاد النظر في هذا القرار".

هذا وقد نصت الدساتير العربية في مجملها على هذا الحق وهذه الحرية، حيث أن دستور جمهورية مصر العربية خص اربع مواد كاملة لهذه الحرية، وهكذا جاءت المادة 41 من الدستور ضمانة لهذه الحرية باعتبارها من الحريات الشخصية التي يتكفل الدستور بصيانتها: " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ... أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق....."

أما الجمهورية الجزائرية فلقد نصت دساتيرها المتعاقبة على هذه الحرية بدأ بدستور 1963 في نص المادة 10وكذا دستور 1976في نص المادة 57، وخص دستور 1996 المادة 44 و هي ذات المادة 41من دستور 1989، حيث نص على حرية اختيار موطن إقامته وحرية التنقل عبر التراب الوطني وأخيرا حقه في الدخول والخروج من وإلى التراب الوطني كما جاء في نص المادة: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني ...حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له". ما يلاحظ على هذه المادة ربط المشرع الجزائري التمتع بهذه الحرية وهذا الحق بتمتع المواطن وكشرط مسبق بالحقوق السياسية والمدنية وهي الاخرى مرتبطة بالأهلية وسن الرشد الذي يمكن الفرد من الممارسة السياسية بإرادته الحرة الخالية من اي قيد.

هذا ومن خلال قراءتنا لنصوص المواد الدستورية المنضمة لحرية التنقل نلاحظ ربطها بالإجراءات التنظيمية وببعض القيود التنظيمية سواء من حيث الأهداف أو الوسائل وهذا أصلا لا يتعارض مع أهمية حرية التنقل إلا أنه ولضمان عدم تجاوز هذه القيود حدود معينة يلجأ المشرع عادة لتحديد إطار هذه القيود التي عادة لا تخرج عن:

* قيود ترتبط بالعقوبات الجنائية وإجراءات الأمن الوطني،

* إجراءات الأمن الوطني والنظام العام، وإن لم يصل التنظيم في هذه المجموعة إلى عقوبات جنائية،

* قيود يتطلبها أمن المرور بالطريق،

* قيود ترتبها الأخلاق العامة لموجهة السلوك الغير الأخلاقي،

فمثلا وبالرغم من تبرير هذه القيود بالصحة العامة (كما هو الحال عليه –وباء كورونا–) إلا أن هذه القيود لا تلغي ولا تعطل وتفرغ هذه الحرية من مضمونها، أو فرض على كل مواطن يرغب في الخروج من أرض الوطن قصد السفر للخارج أن يكون حاملا لجوز سفر الوثيقة التي تضعها السلطة الإدارية تثبت هوية الشخص وتصرح له بالخروج بحرية من الإقليم الوطني والعودة إليه متى شاء.

المطلب الثاني: الحق في الأمن

الفرع الأول: التعريف والتحديد: يعتبر الحق في الأمن من أهم الحقوق العامة، وهو بذلك يعد في مقدمة الحقوق المتفرعة على الحرية الشخصية ويعتبر ضمانة لاستعمال الحق الشخصي لكل الحريات العامة خاصة الحرية الشخصية وحرية الرأي والفكر وهو بهذا جوهر الحريات العامة.

فحق الأمن يمثل عند الدكتور **مصطفى أبو زيد فهمي**: "الحرية الشخصية في أدق صورها وهو يعبر عن حق الإنسان في ألا يقبض عليه أو يحبس إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون." وهو عند الدكتور **ماجد الحلو**: "ما يتمتع به الإنسان من ضمانات ضد الاعتقال، أو الحبس، أو العقوبات التعسفية وهو أهم مظاهر الحرية الشخصية". وهو عند الأستاذ **جون روش**: "حماية الفرد في كماله البدني وحريته الطبيعية، وحمايته من القبض عليه والحبس التعسفي وكذا من العقوبات والممارسات العنيفة والمهينة والضرب والإصابة...الخ".هذا وكثيرا ما يربط الفقهاء بين الحق في الأمن وحرية الذهاب والإياب

فيرى الأستاذان **جان ماري أوبي و روبر jean –marieAuby et Ducos Ader دوكوس آدر** أن الأمن كما يستعمل اليوم هو :" حق الفرد في الذهاب والإياب كما يحلو له ،دون عائق من تحفظ أو احتجاز." علما أن الأستاذ **كوليار** "يفرق بين حرية الذهاب والإياب وبين حق الفرد في الأمن بمعنى الكلمة، فإن كانت الحرية الفردية تتمثل في تمتع الإنسان بمكنة الذهاب والإياب فلا يقبض عليه ويحجر عليه، فإن فكرة الأمن لا تعني فقط أن الدولة لا تستطيع أبدا الاعتداء على الحرية الفردية فحسب، ولكن ثم ضمانات خاصة يجب أن تقدمها في هذا النطاق، في مواجهة الاعتداءات غير القانونية " بل أن البعض لم يكتفي بتوفير الطمئنينة والضمانات الازمة في مواجهة الإجراءات التعسفية فحسب لكنه ربط ذلك بضرورة أن يتحقق للجميع الأمن والصحة والراحة والحق في أوقات الفراغ والأمن المادي، والحق في التكافل والتضامن، وذلك ماذهب إليه **فرنسوا لوشار وجرار كوناك** وذهب البعض الآخر لتضيق هذا الحق لحد قصره على عدم الاعتقال التعسفي كما يقول الأستاذ جاك كادار. ما يمكن استخلاصه من مجمل التعريفات التي أوردناها هو اتساعها حينا لدرجة إدخال عناصر لحق أخر غير حق الأمن في هذا الحق، بينما البعض يضيق من مجال الحق في الأمن لحد قصرها على عدم القبض التعسفي على الفرد دون الكثير من الانتهاكات والاعتداءات...

الفرع الثاني: دستورية الحق في الأمن: نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 في **مادته 16** على أن:"كل مجتمع لا يتأكد فيه ضمان الحقوق ...ليس له دستور" نتيجة لذلك سارعت كل الدول لتضمين دساتيرها الحقوق الشخصية بالإضافة للحقوق الأخرى في متن دساتيرها. وهكذا وفي فرنسا وفي مجال حق الأمن الشخصي نصت المادة 66من دستور 1958

nul ne peut étre arbitrairement détene على أنه لا يجوز حبس أحد تعسفيا

أما إنجلترا فبالرغم من عدم وجود دستور مكتوب إلا أن إنجلترا توجد في مقدمة الدول التي تسهر على ضمان حقوق وحريات المواطنين، والضمانة الهامة بالنسبة لحق الأمن الشخصي خاصة ما عرف فيها باسم "**الأمر بإحضار السجين" –** (وهو **Heabeas Corpu**)-(**الهوربيس كوربيس**) الأمر القضائي الذي تصدره المحكمة لمدير السجن لإحضار المحبوس، وبيان أسباب حبسه ،ثم الإفراج عنه إذا لم تقتنع المحكمة بهذه الأسباب ، ويعد بحق هذا النظام من أهم الضمانات الحرية الشخصية في مختلف النظم السياسية المعاصرة ،ومن أعظمها شهرة في مجال حق الأمن ،وتواصل الجهد الفكري والفلسفي في انجلترا الرامي لدعم وضمان حقوق وحريات المواطنين حتى صدور قانون الحرية الفردية سنة 1906، فتم تحديد كيفية اعتقال أي شخص، واشترطت ألا يتم إلا على أسس قانونية، وأن يصدر الأمر بذلك من القاضي وبعد اقتناع كامل بضرورة ذلك.

سويسرا هي الأخرى اهتمت بالمسألة إذ حدد الدستور الفدرالي العلاقات بين الدولة والأفراد وبذلك أمكن إحاطة الأفراد بإطار معلن يتعذر على السلطات العامة تخطيه، فأصبحت حقوق الأفراد مصونة لا تستطيع الدولة تخطي هذا السور والاعتداء على حريات المواطنين أو تهديد أمنهم. وتناولت طبقا لما ورد بالدستور الفدرالي، دساتير المقاطعات حقوق المواطن وفي مقدمتها حقه في الأمن أما المشرع المصري فلقد أورد في **المادة 41** منه على أن:" الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد وتفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأي قيد، أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة

العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي ". وأخيرا فلقد خص الدستور الجزائري **لعام 1996** أربعة مواد كاملة للحرية الشخصية عامة والحق في الأمن حيث جاء في **المادة 34** على أن: " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان " وأضافت في صلب **المادة 39فقرة 1** على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها قانونيا "كما نصت **المادة 47** على أنه: " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحجر إلا في الحالات المحددة في القانون وطبقا للأشكال التي نص عليها " وأخيرا جاءت **المادة 48الفقرة 1 على أن** :" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز48 ساعة

الفصل الرابــع

نـموذج مــن الحـريات الـعامــة

حرية الحياة الخاصة

الفصل الرابع: نموذج من الحريات العامة حرية الحياة الخاصة

تعد دراسة موضوع الحق في حرية حرمة الحياة الخاصة بين القضايا الرئيسية التي أولى لها فقهاء القانون والعدالة اهتماماً كبيراً، سواء على الصعيدين الوطني والدولي. فقد تمّ اعتبارها عنصراً أساسياً وفعّالاً جداً، حيث تمّت معالجتها ومناقشتها بتفصيل في التشريعات القانونية المقارنة. إذ أن حرمة الحياة الخاصة وسريتها التي نادت بها الاعلانات العالمية والاتفاقات والمؤتمرات الدولية والإقليمية هذا فضلا على ما جاءت به جل الدساتير والنظم القانونية وعليه فان الخوض في هذا الموضوع الذي نلمس فيه حداثة الطرح وحساسية الاتجاه اذ يرتبط أساسا بأهم الخصوصيات الفرد وما يتعرض له من انتهاك أو تعسف تكشف لأعز ما يملكه من أسرار ذاتية وحياة خاصة.

المبحث الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة وطبيعته القانونية.

يرتبط الحق في الحياة الخاصة بالإنسان بصورة مباشرة وقد كانت –في القديم– محاولات عديدة لإقرار هذا الحق، ورغم ذلك فلم تظهر جليا الحاجة للاعتراف به سوى بقدوم الشريعة الإسلامية، وفيما بعد زادت هذه الحاجة بإلحاح وذلك في القرن التاسع عشر، وهكذا أدى التقدم العلمي وتشعب العلاقات وازدهار الاتصال والتكنولوجيا إلى تزايد بشاعة انتهاك الحياة الخاصة للأفراد

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة الحق في حرمة الحياة الخاصة.

نتطرق من خلال مفهوم الحق في الحياة الخاصة إلى إعطاء تعريف لهذا الحق في التشريع الجزائري وبعض فقهاء القانون، ثم البحث في طبيعته القانونية المختلف فيها بين قائل بحق الملكية وقائل بحق الشخصية.

الفرع الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة: من خلال هذا الفرع سنعرج على تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، ثم سنبين التعريفات التي جاء بها الفقهاء.

أولا: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة.

أ: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري: لم يعرف المشرع الجزائري الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريعات القانونية الجزائري، وهو ذات الشأن بالنسبة للتشريعات الوضعية المقارنة، وذلك لأن فكرة الحياة الخاصة من الأفكار المرنة التي ليس لها حدود ثابتة ومستقرة وإن كان المشرع الجزائري لم يعرف الحق في حرمة الحياة الخاصة، فإنه نص في المادة 46 من دستور 1996على أنه لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان حيث جاء في نص المادة على: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" وعليه فإن المشرع قد أشار إلى الحق في حرمة الحياة الخاصة في تعديله الدستوري لسنة 2016م دون التطرق لتعريف هذا الحق.

ب: تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة عند فقهاء القانون: عرف فقهاء القانون الحق في حرمة الحياة الخاصة بتعريفات عدة نذكر منها: يعرف بعض الفقه الحياة الخاصة بأنها: "حق الأفراد في الحماية من التدخل في شؤونهم وشؤون عائلاتهم بوسائل مادية مباشرة أو عن طريق نشر المعلومات عنهم" وعرف كذلك على أنه: "النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة" من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يقصد بها: "هي حق الشخص في أن يعيش حياة آمنة مطمئنة،

دون تدخل الآخرين في حياته الشخصية، سواء كان ذلك على أحاديثه أو صورته أو شخصه، وإلا عدّ ذلك انتهاكا لهذا الحق الذي يتسم بالسرية".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: حق حرمة الحياة الخاصة يتميز بعدة صفات قانونية ويرتبط بحقوق أخرى تتعلق بالشخص نفسه. بسبب أهمية هذا الحق، تشهد الفقه والقضاء جدلاً مستمرًا بين اثنين من المدارس القانونية. الأولى تعتبر حق حرمة الحياة الخاصة من الحقوق الملكية، بينما تعتبر الثانية أنها من الحقوق الشخصية الأساسية للإنسان

أ: الحق في حرمة الحياة الخاصة كحق ملكية: نبدأ بالاتجاه القائل بأن الحق في حرمة الحياة الخاصة حق ملكية، وكل انتهاك لحرمة الحياة الخاصة يشكل مساسا بحق الملكية. حيث يقوم هذا الاتجاه على فكرة أن الفرد له حق في التصرف في جسده وصورته كما يشاء، بما في ذلك تغيير ملامح وجهه أو شكله. وفي بعض الأنظمة القانونية، تُعتبر حقوق الحياة الخاصة جزءاً من حقوق الملكية ومع ذلك، يتعرض هذا الاتجاه لانتقادات لأن خصائص الحق في حرمة الحياة الخاصة قد تتعارض مع خصائص حقوق الملكية. على سبيل المثال، يمكن للشخص أن يمتلك حق الملكية على جسده، ولكن قد يكون لديه حق في الخصوصية الذي يتعارض مع مزاولة حق الملكية، وهذا يثير تساؤلات حول طبيعة هذين الحقيقين وتفاعلهما.

ب: الحق في حرمة الحياة الخاصة كحق من الحقوق الشخصية الملتصقة: يعتبر هذا الاتجاه أن حق حرمة الحياة الخاصة يندرج ضمن الحقوق الشخصية، ويتبنى المشرع الفرنسي هذا المفهوم بشكل

واضح، حيث يُعتبر من حق الفرد احترام حياته الخاصة. ظهرت فكرة حق الفرد في حرمة حياته الشخصية، وتطورت هذه الفكرة تطوراً تاريخياً، حيث اتخذت مسارات قانونية وفقهية وقضائية مختلفة. إن التشريعات والقوانين تولى اهتمام كبير لحماية الحياة الخاصة، ولعب الفقه دوراً بارزاً في تحقيق ذلك، تلاه القضاء في ضمان الحريات. يتجلى الاهتمام الشديد بحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري من خلال التعديلات القانونية التي استحدثها والتي جاءت جلها وكزة عليه، حيث أدرج القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بموجب المادة 303 مكرر المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة من الجنح التي تستوجب العقاب، وذلك من خلال تجريم المساس بالصورة والأحاديث الخاصة أو السرية بأي تقنية كانت

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم للحق في الحياة الخاصة.

لم تكن نشأة فكرة حق الفرد في حرمة حياته الخاصة مقتصرة على القوانين الوضعية والإعلانات الحقوقية والدساتير الحديثة فحسب، بل كانت الشريعة الإسلامية متقدمة في حماية حرمة الحياة الشخصية، حيث جاءت بنصوص واضحة في القرآن الكريم والسنة النبوية ومقولات مأثورة عن الصحابة والعلماء والفقهاء. فكرامة الإنسان تمثل الجوهر الأساسي لارتباطه بحياته الشخصية، وأي تجاوز فيها يُعتبر انتهاكاً لكيانه وشخصيته

الفرع الأول: حرية الحياة الخاصة عند بعض الفقهاء الغربين

وإن **colliard**يعتبر إصطلاح الحياة الخاصة اصطلاحا حديثا نسبيا كما يقول العميد **كولیار** عرف بعض مجالاته الهامة والرئيسية منذ القديم .

علما أن هذا الإصطلاح عرف منذ أواخر القرن التاسع عشر بفضل مقال نشره "**وارين** " بمجلة **هارفرد** للقانون في أمريكا عام 1890 تحت **warren and Brandies**وبراندس عنوان "**الحق في الخصوصية**" وكان سبب نشر هذا المقال أن ذكرت الصحف تفاصيل خاصة جدا **"samuel warren**عن الحياة العاطفية للسيد "صمويل وارين

وعن زوجته وعن زواج إبنتهما ،فإضطر **وارين** وهو محامي كبير أن يكتب بالإشتراك مع صديقه **لويس براندیس** هذه المقالة المشهورة . هذا وقد نادى "**كولر**"الألماني بحق الفرد فيما أسماه "مجال الألفة الخاصة "كما عرض غيره لبعض عناصر الحق في الخصوصية، فذكروا: الحق في السرية، الحق في الصورة الفتوغرافية الحق في الإسم، الحق في الشرف. من جهة ثانية فالدستور المكسيكي الصادرسنة 1857 أقر في المادتين **13–14** بحق الفرد في الحياة الشخصية الخاصة ولقد إستلهم المشرع الدستوري الأمريكي من هاتين المادتين في وضع الدستور الأمريكي . كما لم يعترف المشرع الفرنسي بحرية الحياة الخاصة إلا في فترة أن **القانون الصادر في Rivero**حديثة جدا ،حيث يرى العلامة الفرنسي **ريفيرو 1970/07/17** هو الذي أدخلها ضمن التقنين المدني من خلال **المادة9** التي تقول في عباراتها :" لكل فرد الحق في إحترام حياته الخاصة " ومرد ذلك إلى بعض فنون التهديد والتخويف التي قد تثقل الحياة الخاصة من الغير أو من السلطة، وأيضا صعوبة تحديد مضمون وجوهر الحياة الخاصة ، فالحياة الخاصة كما يعرفها **ريفيرو** هي : "ذلك الإطار لكل وجود بشري الذي من خلاله لا يستطيع أحد أن يقحم نفسه فيه بدون رضاء أو إرادة صاحبه .فالحرية الخاصة هي الإعتراف لكل فرد بمنطقة نشاط مقصورة عليه وخاصة به، ويكون هو سيدها يحجب الغير عنها"

عميد الإتجاه المعياري فيحدجد نطاق "**ألفة الحياة الخاصة jean roche** أما **جان روش** " بأنه النطاق الذي يتخلص من فضول الغير ويشمل :بدن الإنسان وصورته وكلامه.."وألفة الحياة الخاصة عند **روش** ليست سوى عنصر من عناصر أخرى أساسية تكون في مجموعها ما يعرف بالحياة الخاصة وتكمن هذه العناصر الأساسية في :

* حرية المنزل

*سرية الفكر والرسالة

*الحق في حماية ألفة الحياة الخاصة

*الإختيار الحر لنمط الحياة

الفرع ثاني: حرية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية: إن حق الحياة الخاصة مقرر في الإسلام منذ تأسست الدولة الإسلامية في المدينة وقد تحددت معالمه الرئيسية ومجالاته الأساسية من مختلف مصادره المعتمدة الكتاب والسنة النبوية الصحيحة وتطبيق الصحابة في عهد الخلافة الراشدة.

وقد أكد الإسلام على حرمة ما يعرف حديثا بالحياة الخاصة والحق فيها بما قرره من صون وحماية فأمر الإسلام في سبيل هذه الحماية بصيانة الحرمات وخاصة العورات، كما أمر برعاية الأعراض والأسرار والخصوصيات التي من حق الإنسان أن يسترها عن بصر الغير وسمعه وعمله. وكان **المسكن** في مقدمة كل هذه المجالات، فمسكن الفرد هو قلعته وحصن خصوصياته ومستودع أسراره الهامة، كذا **شرف** الإنسان واعتباره الخاص به وهو ما يعرف في الإسلام "**بالحق في العرض**" و الذي هو أهم عناصر الاعتبار الذاتي للإنسان ،ولذلك كرم الله الإنسان بالأسرة والحياة الزوجية الخاصة الآمنة النظيفة ،كما

كانت أسرار الإنسان وأحاديثه الخاصة محمية شرعا فلا تنقل ولا يتسمع عليها الغير، لان الله لا يحب أن تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم، فعرض الفرد وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها بدليل ماورد في عن الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع "..إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم ، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا.." ويحرم الإسلام تتبع عورة الإنسان ومحاولة النيل من شخصيته وكيانه الأدبي بدليل قول الله سبحانه وتعالى في سورة الحجرات الآية 12"...ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ..."وفي الآية 11 "...ولا تلمزوا أنفسكم ولا تتنابزوا بالألقاب ..."

فالإسلام يرى أن كل ما يتصل أو يعبر عن الحرمات والعورات هو من الحياة الخاصة للإنسان.

المبحث الثاني: أشكال الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة.

ركز المشرع الجنائي بشكل كبير على حماية الحياة الخاصة في معظم التشريعات، وذلك بمراعاة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي قد يشكل تهديداً للخصوصية. ونتيجة لذلك، تمت تعديلات على القوانين الجنائية في العديد من الدول لتكريس حماية الحق في الخصوصية كحق مستقل يجب حمايته بشكل جنائي من أي اعتداء أو انتهاك. ورغم وجود بعض التباينات في تفسيرات المشرعين، فإن هذا التوجه نحو حماية الحياة الخاصة يظل سائداً في معظم الأنظمة القانونية

المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الصورة.

تعد الصورة من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية، حيث أن الصورة تعد سمة مميزة للشخص، تعبر عن شخصيته ليس فقط جسدياً وإنما أيضاً عاطفياً وروحياً. وتظهر الأحداث التي يمر بها الشخص

على وجهه، حيث يترك بصماتها تعبيراً عن حياته الشخصية وتجاربه. لذا، يجب حماية هذه الصور وعدم انتهاكها لضمان سلامة خصوصية الأفراد

الفرع الأول: مبدأ حماية الصورة: لقد عنى المشرع الجزائري بهذه الصورة ومنح لها أهمية كبيرة لأنها ترسم ملامح الشخص المادية الجسدية فهي ترتبط به ارتباطا وثيقا باعتبارها المرآة التي تكشف عن ذاته ومن خلالها يمكن التعرف عليه ونظرا لما للصورة من أهمية شخصية وذات تأثير كبير على صاحبها فانه قد انتشر استغلال الصورة في أغراض مختلفة خاصة في التهديد والدعاية التجارية وغيرها. وقد يترتب على نشرها تشويه لشخصية الإنسان وإظهارها بشكل مختلف عن طريق التعديل أو المونتاج، وإظهارها بشكل مختلف عما يريد أن يظهر به أمام الناس وأمام هذا الخطر الذي يتمثل في استغلال وتشويه الفرد من خلال نشر صورته ومع التطور العلمي الهائل في مجال الاختراع فيمكن التقاط الصور مثلا التقاط صورة المتهم أثناء ترحيله من مؤسسة إلى المحكمة لمحاكمته باستعمال التصوير عن بعد واستغلالها فيما بعد في أشياء محظورة فهذا يعد انتهاكا صارخا لخصوصية المتهم في صورته وقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات واعترف بهذا الحق بنص تشريعي صحيح في القسم الخامس تحت عنوان الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حرمة حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار. بقوله في المادة 303 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص أو شرع بأي تقنية كانت وذلك:

بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية كما قضت المادة 303 مكرر 1 بأن كل من احتفظ أو وضع أو سمح بوضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت الصورة المتحصل عليها بواسطة الالتقاط أو التسجيل أو نقلها بغير إذن صاحبها أو رضاه يعاقب بنفس العقوبة الواردة في نص المادة 303 مكرر سالفة الذكر وأكدت الفقرة الخامسة من ذات المادة أن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية أي أنه إذا تم أخذ رضا المعنى بالتقاط صورته واستخدمها فإن ذلك لا يشكل جريمة، فالمشرع يُحدد المسؤولية الجنائية في حالات الاعتداءات على الصورة، وغالباً ما تُعتبر هذه الجرائم شكلية، حيث لا يلزم القاضي في سبيل الإدانة بإثبات وجود ضرر أو خطر ناشئ عن الحادثة النفسية

الفرع الثاني: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة: لا تقوم هذه الجريمة إلا بوجود ركن مادي وركن معنوي، فالركن المادي يتمثل في احتواء الفعل على التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص بدون موافقته، باستخدام أي وسيلة أو تقنية فيلزم لقيامه توافر العناصر التالية:

أما السلوك الإجرامي وهذا الفعل يتحقق بتوافر ثلاث صور وهي الالتقاط أو التسجيل أو النقل لصورة شخص في مكان خاص وهو الاتجاه الذي ذهب إليه كل من التشريع الجزائري والفرنسي. ويقصد بالتقاط الصورة يعنى تثبيتها ويقوم الركن المادي بمجرد التقاط الصورة للمجني عليه في مكان خاص أي بمجرد تثبيتها أما التسجيل هو حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك بوسيلة أيا كان نوعها لمشاهدته فيما بعد أو إذاعته وتطبيق لذلك يتحقق الركن المادي للجريمة متى تم تسجيل الصورة شخص

موجود في مكان خاص دون موافقته عن طريق الرسم على لوحة أو أي مادة أخرى ولكن المشرع الجزائري لم يشترط تقنية معينة أما النقل فيقصد به نقل صورة شخص أو تحويلها أو إرسالها من مكان تواجدها إلى مكان آخر عاما أو خاصا حتى يتمكن الغير من مشاهدتها.

أما عن وسيلة ارتكاب الجريمة، فالمشرع الجزائري في التعديل الجديد لم يشترط أن يستخدم الجاني وسيلة معينة وبالتالي يستطيع الجاني ارتكاب الأفعال الالتقاط أو التسجيل أو النقل بأية طريقة وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد وسع في نطاق الحماية الجنائية المقررة لحماية الحياة الخاصة في مجال الصورة أما عن المشرع الجزائري قد ضيق في نطاق الحماية المقررة للحياة الخاصة للصورة.

أعطى المشرع الجزائري اهتماماً خاصاً لوقوع هذه الأفعال في المكان الخاص، دون النظر إلى الظروف التي كان عليها الفرد أثناء التقاط أو تسجيل صورته، ويُظهر هذا توجيه المشرع الجزائري في تحديد المكان الخاص. كما أكد المشرع على أهمية المكان الخاص في حالات الاعتداء عن طريق التصوير، أي أن يكون المجني عليه في مكان خاص، دون النظر إلى حالته أثناء التقاط أو تسجيل صورته.وهو نفس الاتجاه الذي سلكته باقي التشريعات القانونية ببسط حمايتها على المكان الخاص دون العام بناءا على توجه غالب الفقه الجنائي وهو ما يؤكد إقرار المشرع الجزائري بالمكان الخاص بناءا على المعيار الشخصي للمكان فكل مكان يغلق يعد مكانا خاصا مع توافر شرط رضا المجني عليه في دخوله أو عكسه.

ويكتمل الركن المادي لهذه الجريمة بان يتم التقاط أو تسجيل أو نقل صورة المجني عليه دون موافقته حال وجوده في مكان خاص فالرضا عنصر مادي يجب أن يتوافر في الركن المادي للجريمة أما فيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة، فإنه يعتمد على القصد الجنائي العام، ويتطلب توافر عنصري العلم والإرادة،

وتُعتبر هذه الجرائم من الجرائم العمدية. ويتعين على إرادة الجاني أن تتجه نحو التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص، دون الحصول على موافقته أو رضاه.

ولقد حدد المشرع الجزائري عقوبة جزائية لكل من يقترف هذه الجريمة وينتهك خصوصية المتهم أو أحد الأفراد بالتقاط صوره واعتبرها المشرع الجزائري جنحة وهو ما ذهب إليه كل من المشرع الفرنسي والمصري حيث أنه وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فإننا نجد أن المشرع قد نص على فرض عقوبة لهذه الجريمة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، بالإضافة إلى فرض غرامة مالية. يُلاحَظ هنا أن هذا التشريع يختلف عن تشريعات الدول الأخرى، مثل المشرع المصري والفرنسي، حيث يوضح القانون الجزائري حدود العقوبة بشكل منفصل سواءً بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بفرض غرامة مالية تصل إلى 300.000 دج. ومن الجانب الآخر، لاحظنا أن القانون الجزائري يُشدد على العقوبة القصوى، سواءً كانت بالحبس أو الغرامة المالية. ومن الجانب الآخر، لم يتم تناول مسألة ارتكاب هذه الجريمة من قبل موظف عام في القوانين الأخرى، على عكس القانون الجزائري الذي يشير بوضوح إلى أن العقوبات تنطبق على الجميع، بما في ذلك الموظفين العامين، وهو المفهوم السائد في استخدام المصطلح إضافة إلى مصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة كعقوبة تكميلية كما أن المشرع أضاف بمقتضى المادة 9 مكرر من قانون العقوبات إجراء قانوني يتمثل في الحجر القضائي لأموال الجاني في الختام، يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري أولى اهتماماً كبيراً بحماية حقوق المتهمين والأفراد بشكل عام، خاصة فيما يتعلق بحق الخصوصية، وتحديداً فيما يتعلق بالصورة. وقد تم تشديد العقوبات ضد أولئك الذين يرتكبون وينتهكون هذا الحق. ومع ذلك، يلاحظ عدم وجود نصوص عقابية محددة عندما يرتكب

موظفون عامون، مثل ضباط الشرطة القضائية، هذه الجرائم أثناء مراحل الاستجواب والتحقيق. وهذا يفتح الباب لانتهاك حق جمع الخصوصية في الصورة.

الفرع الثالث: جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو الاستعمال للتسجيلات أو الصور أو الوثائق.

إن قيام الجاني بالتنصت أو التسجيل، أو نقل الأحاديث الخاصة، أو تسجيل، أو نقل صورة شخص ما أثناء وجوده في مكان خاص، فذلك قد لا يكون عرضياً أو لمجرد الفضول، بل قد يكون الهدف من ذلك تحقيق أهداف محددة والاستفادة منها مباشرة أو غير مباشرة، سواءً كان ذلك لتحقيق مكاسب مالية أو لتحقيق مصلحة معينة. وبناءً على ذلك، فإن المشرع الجزائري جرم الإعلان عن أو استخدام التسجيلات أو الوثائق التي تم الحصول عليها بواسطة التنصت أو التسجيل أو النقل، كانت هذه الأفعال انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، وهو ما أكده قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم ويتضح من ذلك أن لهذه الجريمة ركنان مادي ومعنوي. فالركن المادي يشير إلى الجانب المادي للسلوك، حيث يتعلق بالأفعال التي يقوم بها الفرد بشكل مادي وتحمل مضموناً نفسياً. وتشمل هذه الأفعال الاحتفاظ بالتسجيل أو الوثيقة، أو الإعلان عنها، أو تسهيل هذا الإعلان، أو استخدامها لغرض معين، فالاحتفاظ يعني إبقاء التسجيل أو الوثيقة بقصد معرفة مضمونه، بعد الحصول عليه بأحد الوسائل المشار إليها سابقاً. أما الإعلان فيشير إلى إخبار الجمهور بمحتوى التسجيل عمداً، بينما تسهيل الإعلان يشير إلى تقديم المساعدة لشخص ما لإعلان المحتوى للجمهور. وأما الاستعمال، فيعني استخدام التسجيل أو الوثيقة لتحقيق هدف معين أما عن الركن المعنوي، فإن جريمة إعلان أو استعمال أو استخدام التسجيل أو المستند المنصوص عليها في نص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات

الجزائري هي جريمة عمدية يتخذ ركنها صورة القصد الجنائي العام ويتحقق بتوافر عنصر العلم والإرادة فيما يتعلق بالعلم، يجب أن يشمل الجاني كل عناصر الفعل المادي المكون للجريمة، ويعرف بوضوح مصدر الحصول على التسجيل أو الوثيقة، ويكون على دراية بنشاطه في الإعلان عنها أو تسهيل إعلانها أو استخدامها. أما فيما يتعلق بالإرادة، فيجب أن تكون إرادة الجاني موجهة نحو إذاعة التسجيل أو الوثيقة أو تسهيل إذاعتها أو استخدامها. وإذا تم ذلك عن طريق الخطأ، أي أن الجاني لم يقصد القيام بذلك الفعل، فإنه لا يوجد جريمة في هذه الحالة نظراً لعدم توفر الركن المعنوي وقد قرر المشرع الجزائري عقوبة استعمال أو تسجيل المستند المتحصل عليه فقد حدد عقوبة للجريمة السابقة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح من 50.000 دج إلى 300.000 دج وعقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة كما أن تأمر المحكمة بنشر حكم الإدانة.

المطلب الثاني: حرمة المسكن وسرية المراسلات

هذا ومن خلال ماسبق يمكننا التركيز على حريتان لقيتا إتفاق يكاد يكون كلي بخصوص إدراجهما ضمن حرية الحياة الخاصة ويخص الأمر (**حرمة المسكن، سرية المراسلات**).

الفرع الأول: حرمة المسكن: وهي إحدى الحريات الشخصية الهامة وهي المجال الرئيسي بين مجالات الحياة الخاصة ،وهكذا نصت **المادة12 من الإعلان العلمي لحقوق الإنسان** لسنة 1948 و**المادة17**من الشرعة الدولية للحقوق السياسية والمدنية و**المادة 08**من**الإتفاق الأروبي لحقوق الإنسان** لسنة 1950 على أن " للمساكن حرمة "فلا يجوز تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون .علما أن للمسكن مفهومين:

المفهوم الضيق :وهو ماتضمنته المادة**102من التقنين المدني الفرنسي** ويقصد به المكان الرئيسي لشخص ما أو المكان الدائم الذي يستقر فيه الإنسان فهو مكان الإقامة ،

المفهوم الواسع :فالمسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ،ولا يسمح بدخوله إلا بإذنه وأيا كان الوضع القانوني الذي تتأسس عليه هذه الإقامة أو الملكية..ومن ثمة فالمسكن بالمعنى الواسع بإستقراء أحكام القضاء والفقه المقارن هو:

* الغرفة التي ينام فيها الشخص والحجرات التي يعيش فيها هو وأسرته،

Lentrepot، ودرج المسكن La cour* الفناء

حديقة المنزل ،وكذا المزارع المسورة التي لايسمح بدخولها لأحد ،*

الخاصة بالسيارات أو Le Garagr/Le hangar* المكان المسقوف الملحق بالبيت كالحظيرة غيرها،

* المخازن الملحقة بالمسكن ،

* المساكن المسورة للمالك أو الحائز،

Les Annexes etفالمسكن بهذا المفهوم يشمل كل الملحقات والتوابع المباشرة dépendances immédiates

إعتبر القضاء الجنائي الفرنسي أن المسكن لا يقتصر على المحل الرئيسي للشخص بل ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص أو لا يقيم فيه مادام يدعي أنه مكان خاص به وله الحق في سكناه.

كما اعتبر القضاء العادي في فرنسا أن من المسكن الذي له حرمته المقررة قانونا ،منزل السياح والقوافل والرحل

Les وأماكن العمل Les Roulottes والعربات الكبيرة المتخذة سكنا Les caravanes ،كما أن" **المكان الخاص** " يأخذ حكم المسكن ومن ذلك السيارة Lieux de travail "**الخاصة**" ولو في الطريق العام ،وحرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بحرمة شخص صاحبها أو حائزها.

هذا وحرمة المسكن يمكن أن تتركز على محورين رئيسيين :

***المحور الأول**: حرمة إقتحامه أي المنع من دخوله دون رضاء من يسكنه.

***المحور الثاني**:حرية إستخدامه ،وتعني حق تعديله وتشكيله وتنظيمه.

كما يمكن تقسيم حرية وحرمت السكن إلى :

Liberté de choix*- حرية الإختيار:ويتفرع عنه حقان:

- أن يختار كل فرد بمشيئته الحرة المسكن الذي يعيش فيه.

- أن يكون له الحق في ألا يتخذ مسكنا ثابتا :الجائلون Les Forains و Les الرحل Nomades

Liberté de changement*- حرية التغير

* **حرية الإنتفاع أو الإستعمال Liberté d'utilisation-** ويرد على هذه الحرية بعض القيود إما احتراما للجار أو مقتضيات الأمن أو للمحافضة على الصحة العامة،كما للإدارة حق رقابة المسكن وتنظيمه تحقيقا للنظام العام وهذا في الحالات الإستثنائية والتي تكمن في :

* Las écurité publique الأمن العام

* salubrité publique la الصحة العامة

* La tranquillité publique السكينة العامة

* La morale publique الأداب العامة

وهو إجراء عادة ما يتم في ظروف صعبة كظروف La réquisition وإما اللجوء إلى الإستيلاء الحرب ...وكذا الإستيلاء على المساكن الخالية لحل معضلة السكن ..

علما أنه قلما تخلو الدساتير والمواثيق من النص على هذا الحق ،هكذا فلقد نصت **المادة 40** من الدستور الجزائري على حرمة المسكن بقولها :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن . فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي إطار إحترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة "كما خصها المشرع الجزائري بالمادة 135 من قانون العقوبات بإعتبار الدولة ضامنة عدم إنتهاك حرمة المسكن حيث أكدت على أن :"كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه ،وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه ،يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة 500إلى 3000د.ج دون الإخلال بتطبيق المادة 107."

الفرع الثاني:سرية المراسلات: نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789Lettre missive ويتصل بالحرية الشخصية ،والرسالة أو الخطاب المرسل يقصد بها تلك الوثيقة المكتوبة التي يبعث بها شخص إلى آخر ينقل خبرا أو فكرا أو ينهي إليه أمرا. ويرى البعض فقهاء القانون الجنائي أن مدلول كلمتي الرسائل والخطابات يتسع في ذاته فيشمل كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل البرقية والمكالمات الهاتفية...

" رسائل مادية **Les missives** أن الخطابات المرسلة والرسائل " **colliard**بينما يرى **كوليار** للأفكار وأراء وأنها جزء من الذمة المالية. إلا أنها تعتبر في الوقت ذاته عن فكر شخصي وخاص ...فالرسالة السرية ملكا للمرسل تنتقل ملكيتها باستلام المرسل إليه لها لكن المرسل إليه مع ذلك ليس له لصلاحية القانونية لنشر مضمون الرسالة بدون موافقة المرسل. والحق في السرية من الحقوق الواردة على المقومات المعنوية على الإنسان، يتفرغ على حق عام للفرد يضم كل خصوصياته وأسراره في شتى جوانب الحياته. فحرمة الرسالة مستمدة من حرية الفكر الذي تتضمنه والمضمون الذهني الذي تحتويه الرسالة بالإضافة لكونها تمثل جانبا من جوانب شخصية الإنسان. هذا ويعتبر مبدأ أو حصانة الرسالة من أهم المبادئ التي تفرض في مواجهة أي إعتداء يقع على هذه الرسالة ومن أهم صور الإعتداء يمكننا ذكر حجز الرسالة أو حجبها أو فضها أو الإطلاع أو التعديل فيها بالإضافة أو الحذف أو التغير لوجهتها. هذا وتضمنت إعلانات الحقوق حصانة الرسالة **فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام 1948 نص في المادة 12: "لايتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مراسلاته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الإعتداءات.."

كما نص **الإتفاق الأروبي** لعام 1950 على حق كل فرد في احترام حياته الخاصة والعائلية في منزله ومراسلاته ،وأنه ليس للسلطة العامة التدخل عند ممارسة الفرد لحقه في ذلك إلا طبقا للقانون، أو إذا إقتضت ضرورة ذلك في مجتمع دمقراطي. وجاء في المادة 17 من **الشرعة الدولية للحقوق السياسية والمدنية** لعام 1966 على أنه :"لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو عائلته ..أو مراسلاته. كما نصت معظم الدساتير في صلبها على حصانة الرسالة فهذا : الدستور المصري ينص في **المادة 45** منه على أن :" لحياة المواطنين حرمة يحميها القانون ،وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التلفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ،وسريتها مكفولة ،ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفقا لأحكام القانون " والدستور الجزائري في **المادة 39الفقرة 2** حيث نصت على أن :" سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. "إضافة للنصوص الدستورية نجد المشرع أفرز عدد من المواد سواء في القانون الجنائي أو قانون العقوبات قصد حماية السرية وحرمة المراسلات وهكذا نجد أن:

القانون الجنائي الفرنسي: يعتبر إنتهاك حرمة المراسلات جريمة إعتداء على سيرته فتؤكد المادة 187 من قانون العقوبات الفرنسي أن أي تعطيل أو إلغاء أو فتح للخطابات البريدية يرتكب ،أو يسهل أو بالحبس. كما أن تقنين Amendeبواسطة موظف الحكومة أو هيئة البريد يعاقب العامل بالغرامة البريد الفرنسي مص في المادة 6 على حظر أي إعتداء على سرية الرسائل..يعرض الموظفين للجزاءات التأديبية دون الإخلال بالمسائلة الجنائية إذا إكتملت أركان الجريمة الجنائية. **بالنسبة للجزائر فقانون العقوبات** وطبقا **للمادة 2/39** من الدستور جاء مؤكداعلى سرية المراسلات ومسلطا عقوبات على

من تسبب في المس بالحق الدستوري حيث خصها **بالمادة 137**التي أكدت على أن :"كل موظف وكل موظفي الدولة وكل مستخدم أومندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو إختلاس أوإتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو إختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة 500إلى1000 د.ج .ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم مندوب في مصلحة البرق يختلس أويتلف برقية أو يذيع محتواها ...ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف والخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات. مع العلم أن **ريفيرو** أدمج سر المهنة ضمن حرية الحياة الخاصة وقد تبناها المشرع الفرنسي وذلك في تقنين العقوبات الفرنسي في **المادة 378** حيث فرض التزام الحفاظ على سرية المهنة بالنسبة لكل شخص يعلم هذه السر سواء بمناسبة ممارسة المهنة، أوعن طريق سلطة القانون أو الواقع والحال هنا يخص كل من يمتهن مهنة حرة كالطبيب والمحامي وخبير العقارات والتسجيلات والموثق...

خصائص الحق في الحياة الخاصة: يمكن إجمال خصائص الحق في الحياة الخاصة في:

*- أولا: حق الحياة الخاصة ذو طابع سلبي.

*- ثانيا:حق الحياة الخاصة حق طبيعي.

*- ثالثا: حق الحياة الخاصة ذو طابع سري.

*-رابعا: حق الحياة الخاصة حق ذو طابع شخصي يرتكز على الرضا، الاختيار و الانسحاب من المجتمع.

*- خامسا: حق الحياة الخاصة حق يتميز بالخصوصية.

*- سادسا: حق الحياة الخاصة ذو طابع أخلاقي

الفصل الخامس: الحريات العامة في الدساتير الجزائرية

الفصل الخامس: الحريات العامة فـي الدسـاتير الجـزائريـة

المعروف على النظام السياسي الجزائري انه نظام مر عبر مرحلتين هامتين من حيث التوجه السياسي والأيديولوجي ومن ثم فلقد اعتمدت الجزائر منذ استقلالها اربع دساتير دستور 28 اوت 1963 ودستور 22 نوفمبر 1976دساتير برامج ودستور 23 فيفري 1989 ودستور20 نوفمبر 1996 وكلاهما دساتير قانون.

المبحث الأول: الحقوق والحريات في دستوري 1963 و1976

في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1963 الى غاية اعتماد دستور 1989 والتي عرفت كما سبق وان اشرنا اليه على دستوري 1963 و 1976 لم تعتمد ما يعرف عند رجال القانون وبالخصوص الاخصائيين في قانون الدستوري بمبادئ الدولة الشرعية او دولة القانون وبالأخص عدم اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات ولا مبدأ سمو الدستور ولا الحكومة الشرعية الناجمة عن اختيار الحر للشعب صاحب السيادة في الدولة ولا تعددية الحزبية بل تعتمد على سياسة الحزب الواحد ولا حتى الرقابة على دستورية القوانين القضائية منها.

المطلب الأول: دستور 28 اوت 1963 من خلال تصفحنا لدستور 1963 نلاحظ ان المشرع الدستوري جاء بالعديد من الحقوق والحريات ونص في مجال الحقوق والحريات على ما يسمى بالحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية كالحق النقابي وحق الاضراب المادة20 مع الاعتراف ببعض الحقوق والحريات التي تدخل ضمن ما يسمى بالحريات الجسمانية كالحق في الجسم والتنقل والامن والحق في الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الكائن البشري ادانة التعذيب وكل مساس مادي او معنوي بكامل كيان الكائن البشري في المادة10 من الدستور الحق في المساواة بوصف الانسان شخص في المجتمع المادة

12حرمة المسكن وسرية المراسلات المادة 14 والحريات الفكية كحق التعليم المادة 18 وحرية الصحافة ووسائل الاعلام وحرية التكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الاجتماع مادة 19 لكن الملاحظة الاساسية التي ينبغي التركيز عليها هو ان كل هذه الحريات والحقوق الواردة في اول دستور عرفته الجزائر والذي جاءت نشأته عن طريق اول واخر جمعية تأسيسية عرفتها الجزائر المستقلة الغتها المادة 22 من ذات الدستور حيث نصت على انه لا يجوز لاي كان ان يستغل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الامة وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ومنشئات الجمهورية وهي في الحقيقة مبادئ السياسية مشتركة للشعب والدولة ومطامح الشعب والاشتراكية ومبدا وحدانية جبهة التحرير الوطني والفقرة الاخيرة هذه تمثل ضرب للمواد 19/ 14/ 12/ 10 سالفة الذكر وذلك للنهج السياسي المتبع آنذاك المرتكز على سياسة الحزب الواحد الذي يحدد سياسة الامة ويوجه عمل الدولة ويراقب عمل المجلس الوطني والحكومة كما جاء في المادة 24.

المطلب الثاني: دستور 22 نوفمبر 1976: لقد اعتمد نفس الاطر ومبادئ المعتمدة في دستور 1963 لاشتراكهما في نفس الايديولوجية ونفس السياسة ونفس النظام الدستوري ولكن ما يميز الدستور 76 كونه خصص الفصل الرابع منها للحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن تضمن 35 مادة بدء بالمادة 39 التي تنص صراحة على تضمن الحريات الاساسية وحق الانسان والمواطن كل المواطنين في الحقوق والواجبات يرى كل تمييز قائم على احكام مسبقة تتعلق بالجنس او العرق او الحرفة والفقرات الثلاث تؤكد على اعتماد الجزائر دستوريا لاهم الحريات والحقوق كما سوف نبينه بعد حين مع التركيز على مبدا المساواة لكل مواطن مادة 41 وقد اكد المشرع الجزائري مبدا المساواة في متن المادة

42 ملغيا كل تمييز مبني على الجنس حيث جاء في المادة يضمن الدستور كل حقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية والمادة السابقة حميدة في دستور جزائري مقارنة خاصة مع دساتير العربية في مجملها حيث فتحت الباب على مسرعة على اقتحام المرأة الميدان السياسي الذي لا يزال لحد الان حكرا على الرجال في كثير من الدول العربية هذا ونص دستور 1976 على الحريات الشخصية فأورد في كنفه ضمانة الدولة لحصانة الفرد المادة 48 كما اكد على ضمان القانون لحرمة الحياة والشرف وسرية المرسلات والمواصلات الخاصة لمادة 49 حرمة المسكن في المادة 50 كما اعتمدت بها اجراءات القانونية الاجرائية في متابعة او الحبس مادة 51 في مجال الحريات الفكرية جاء التركيز على حرية الراي والمعتقد وضمان حرية الاتكال الفكري والفني والعلمي وكذلك ضمان حقوق التأليف المادة53 في مجال حقوق والحريات الفردية التقليدية جاء ذكر حريات التجمع في متن المادة 55/ 56 من حرية التعبير والاجتماع حرية انشاء الجمعيات حرية التنقل مادة 57 في مجال الحقوق والحريات الاجتماعية على حق العمل مادة 59 طبقا للمادة 24 حق انخراط في النقابة المعترف لجميع العمال مادة60 حق الاضراب المادة 61 والحق في الحماية والامن والوقاية المادة 62 بالإضافة للحق في الرعاية الصحية المادة67 اما في مجال الحريات الفكرية فلقد نصت المادة66 على ان لكل مواطن الحق في التعليم. التعليم مجاني واجباري... والجديد في اطار الضمانات والحقوق والحريات يكمن في المادة 72 التي نصت على يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة والمادة تعتبر بحق ضمان اساسية في مجال الحقوق والحريات العامة لكن دستور 76 باعتباره دستور برنامج لا يؤمن بالشرعية القانونية المنبثقة عن الاختيار الحر للمواطنين في اطار تعددي اذ لا وجود لتعددية الحزبية بصريح العبارة المادة 94 التي

تنص على" يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدا الحزب الواحد.....ولا لحرية التعبير التعددية المتضاربة المبنية على الحق في الاختلاف اذ نجد ان المادة 55 قد نصت على حرية التعبير والاجتماع والتي سبق وان اشرنا لها في حينها لكنها تضع قيدا لا يمكن الخروج عنه حيث لا يمكن البته التذرع بحرية التعبير والاجتماع لضرب اسس الثورة الاشتراكية، على ان ممارسة هذا الحق وهو الحرية مرهون بنص المادة 73 التي ترجع امكانيات اسقاط الحقوق والحريات الاساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور او بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية او بوحدة الشعب والتراب الوطني او الامن الداخلي وأمن الخارجي للدولة وهي في الحق ثوابت اساسية للمجتمع حتى الديمقراطية او بثورة الاشتراكية فهو بيت القصيد كما ان المادة 57 مشار اليها اعلاه اوردة في الفقرة الاولى ما يثير الكثير من التسارع حول الهدف من هذه المادة حيث جاء فيها لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية حق التنقل مع العلم ان حق التنقل يدخل ضمن الحريات الشخصية فكيف يمكن ربطه بشرط او شروط سابقه ثم اين حق و حريت من لا يتمتع بحقوقه السياسية والمدنية لعدم بلوغه السن القانونية لذلك.

كما اورد دستور 1976 وفي الفصل الخامس المعنون بواجبات المواطن على واجبات تنقص من حقوق والحريات المعلن عنها كاحترام مكتسبات الثورة الاشتراكية المادة 74 وواجب التحلي بالانضباط المدني المادة 80. واورد في الفصل الرابع المخصص للوظيفة القضائية وليس السلطة القضائية وفي المادة 166 ما من شانه تفريغ وظيفة القاضي من محتواه ومن عدم خضوعه الا للقانون المادة 172 حيث نصت على ان ''يساهم القضاء في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها ''وكذا

المادة 173 التي تجعل من القاضي في واجهة الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها عوض ان يكون ضامن للحقوق الحريات الاساسية لمواطن.

المبحث الثاني: الحقوق والحريات في الدستوري 1989– 1996

مما لا شك فيه ان الجزائر دخلت الديمقراطية من بابها الواسع وذلك بعد الاحداث الاليمة التي عرفتها في اكتوبر 1988 والتعديل الدستوري لعام 1988 الذي ادخل ولأول مرة ازدواجية السلطة التنفيذية ومن خلال هذا تأسيس منصب رئيس الحكومة والمسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان ومن ثم الرقابة المتبادلة بين الحكومة والبرلمان.

المطلب الأول: دستور 23 فيفري 1989: اعتبر الدستور 23 فيفري 1989 من قبل الكثير من الاخصائيين والاساتذة ورجال السياسة من أحسن الدساتير في الوطن العربي وحتى العالم الثالث كما اعتبر رائدا في مجال حقوق الانسان والحريات العامة والفردية ومثالا يقتدى في مجال الحريات السياسية. ومعلوم ان انتقال الجزائر من عهد النظام الدستوري المبني على احادية الحزبية ودستور برنامج الى النظام الدستوري مبني على التعددية الحزبية ودستور قانون يستوجب الوقوف عند مقومات او مبادئ ما يسمى بدستور قانون كما سبق وان فعلناه مع دساتير برامج. الدستور قانون هو ذلك الذي يقوم على مبدا سمو الدستور وعلى مبدا الفصل بين السلطات وعلى الحكومة الشرعية. المنبثقة عن الارادة الحرة للشعب في إطار الانتخابات التعددية الحرة باعتبار صاحب السيادة على استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية التعددية الحزبية والرقابة على دستورية القوانين هذا وخصص دستور 23 فيفري 1989 الفصل الرابع من الباب الاول منه للحقوق والحريات تضمنتها 29 مادة اذ نص في المادة 31

على ان ''الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين ''....بل ان المشرع الدستوري وفي المادة الموالية اورد ضمان هذه الحريات والحقوق عن طريق تأسيس الدفاع عنها فرديا وجماعيا المادة 32. واقر العقاب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات المادة34. هذا وان كان مبدا المساواة يسيطر على نظرية الحريات العامة في كل ما تقرره من حقوق وحريات للافراد فلقد نص الدستور 1989 على مبدا المساواة في المواد 28 /30/ 48 فالمادة 28 نصت على المساواة امام القانون بقولها ..''كل المواطنين سواسية امام القانون ''.....اما المادة 30 لقد نصت على المساواة امام التكاليف او الاعباء العامة بقولها ..''تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقاب الذي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ''...وسوت المادة 61 بين كل المواطنين في اداء الضريبة بقولها ..''كل المواطنون متساون في أداء الضريبة."وبخصوص المساواة أمام الوظائف العامة فلقد نصت المادة48 على أن "يتساوى جميع المواطنين في التقلد المهام والوظائف الدولة دون اية شروط اخرى غير الشروط التي يحددها القانون. كما نصت المادة 131 على المساواة امام القضاء بقولها ''اساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية امام القضاء ''... مع العلم ان هذه الحقوق والحريات تدخل ضمن ما يسمى بالحقوق التقليدية التي تتضمن كذلك حرية العقيدة والعبادة وجاء النص عليها في المادة 35 ''لا مساس بحرمة حرية المتقد ''.وحرية الراي التي يمكن تصنيفها هذه من الحريات الفكرية بالإضافة لحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وحماية حقوق المؤلف وذلك منصت عليه المادة 35 ..''لا مساس.... بحرمة حرية الراي ''....والمادة 36 كذا حق

التعليم المادة 50 ''الحق في التعليم مضمون ''....اما في مجال حرية الحياة الخاصة والحريات الشخصية البدنية لقد نص الدستور على حرمة المسكن في المادة 38 بقولها ..'' تضمن الدولة عدم انتهاك حرمه الناس. فلا تفتيش..." كما نصت المادة 37على الحفاظ على حرمة حياة المواطن وسرية المراسلات بقولها ''لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة حرمة شرفه. ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل اشكالها مضمونة ''.اضافة للمادة 34 التي تضمنت ضمان سلامة الانسان البدنية والمعنوية ووجوب تسليط العقاب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات مؤكدة في ما جاء في المادة 33 .تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحضر اي عنف بدني او معنوي.

في مجال الحريات الوظيفية والتي تسمى كذلك بالحريات الاقتصادية والاجتماعية نصت المواد 51/ 52/ 53/ 54 على حق الرعاية الصحية، الحق في العمل ،الحق النقابي، والحق في الاضراب.

اخيرا ومن اهم ما جاء به الدستور1989 هو حق انشاء الجمعيات ذات طابع السياسي المادة 40 بالرغم من تعمد المشرع الدستوري على تجنب استعمال مصطلح الاحزاب السياسية، دخلت بذلك الجزائر عهد التعددية الحزبية والسياسية واقامة نظام ديمقراطي قائم على التنافس السياسي والحرية السياسية كما نص الدستور على حرية التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع وهي حقوق مضمونه للمواطن وفقا مادة 39 واخيرا واعتبار ان حق المواطنة يستدعي اشراك المواطنين ونقصد بهم الشعب السياسي في المواد الاستحقاق فلقد نصت المادة 47 على حق كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان ينتخب وينتخب ''لكون الحرية السياسية حق المواطنين في مساهمة في حكم الدولة ان يكونوا حكاما تجسيدا للإرادة الشعبية الحرة. ومن هذا المنظور يعد دستور 1989 نقطة تحول هامه في تاريخ الجزائر

بداية عودة السيادة الى الشعب وحقه في تقرير مصيره وحكم نفسه بنفسه وفق إرادته وما يرتضيه من برامج ومشاريع سياسية تعددية في خدمة مقومات الاساسية للمجتمع والتي تكمن في الحريات الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقلال البلاد، وسيادة الشعب، وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 40 لكل ما سبق ذكره اعتبر دستور 1989 من أرقى الدساتير واحسنهم في الوطن العربي حيث تتوفر فيه قانونيا كل مقومات دولة القانون او الدولة الشرعية، وانفتاحه على الديمقراطية والتعدية الحزبية.

المطلب الثاني: دستور 28 نوفمبر 1996: ان الدستور 1996لا يعد دستورا جديدا بمفهوم الاصطلاحي للكلمة وانما هو تعديل لدستور1989 طبقا للأحكام الواردة في الباب الرابع المتعلق بالتعديل الدستوري وتحدده المواد من 163 الى 167. هذا وقد جاء الدستور 1996 لمعالجة وضع دستوري او فراغ دستوري. لوحظ في حالة تزامن استقالة رئيس الجمهورية وحل مجلس الشعبي الوطني، اضافة لنية المشرع الدستوري في ارساء مؤسسات دستورية اخرى عساها تضيف المزيد من ضمانات بناء دولة القانون كإحداث ولأول مرة في الجزائر برلمان ذو غرفتين مادة 98 المجلس الشعبي الوطني المنتخب من قبل الشعب في الاقتراع العام المباشر والسري وفق ما جاءت به المادة 101/ 1، ومجلس الامة ينتخب3/2 اعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من طراف اعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ويعين رئيس الجمهورية الثلث3/1 الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية وفق ما جاءت به المادة 2/101. من جهة اخرى اسس المشرع الدستوري ولأول مرة كذلك ازدواجية السلطة القضائية حيث اسس بموجب مادة2/152 **مجلس دولة** كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية بالموازاة مع المحكمة العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم كما انشأ

دستور1996 ولأول مرة كذلك **محكمة عليا للدولة** تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى وكذا رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما وذلك في صلب المادة158.

واخيرا ودائما في مجال ما احداثه دستور 1996 يمكن الاشارة **للقوانين العضوية** التي دخلت المعجم القانوني الجزائري لأول مرة وذلك في المادة 123 حيث جاء النص عليها عن طريق الحصر اولا ثم وجوب المصادقة على هذه القوانين بالأغلبية المطلقة للنواب في المجلس الشعبي الوطني وبأغلبية اعضاء مجلس الامة، بالإضافة لعرضها على المحكمة الدستورية لمراقبة مدى دستوريتها مباشره وقبل دخولها حيز التنفيذ. هذا وخصص دستور 28 نوفمبر 1996 الفصل الرابع من الباب الاول منه للحقوق والحريات تضمنتها 30 مادة اذ نص في المادة 32 ان الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات.... بل ان المشرع الدستوري وفي المادة الموالية اورد ضمان هذه الحريات والحقوق عن طريق تأسيس الدفاع عنها فرديا وجماعيا مادة 33 واقر العقاب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات المادة 35 وهي ذاتها المواد 31/ 32/ 34 من دستور 1989.

سبق لنا وان قلنا ان مبدا المساواة يسيطر على نظرية الحريات العامة في كل ما تقرره من حقوق وحريات للأفراد فلقد نص دستور 1996 على مبدا المساواة في المواد 29/ 31/ 51 فالمادة 29 نصت على المساواة امام القانون بقولها"كل المواطنون سواسية امام القانون.." اما المادة 31 فقد نصت على المساواة امام التكاليف او الاعباء العامة بقولها "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل

المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقاب التي تعوق تفتح شـخصـية الانسـان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والمادة 64 التي سوت بين كل المواطنين في اداء الضريبة "كل مواطنين متساوون في اداء الضريبة"

كمنصت المادة 140 على المساواة امام القضاء في قولها اساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الملاحضة الأولى: لقد تعمد المشرع الدستوري ادراج ضوابط اساسيه تنظم الاحزاب السياسية وعملها في وجوب احترام مقومات الاساسية للمجتمع والتي تكمن في الحريات الأساسية، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقلال البلاد، وسيادة الشعب، وهي ذات ضوابط المنصوص عليها في المادة 2/40 من دستور 1989 لكن دستور 1996 اضافه طابع الديمقراطي والجمهوري في صلب المادة 42 نتيجة لأحداث التي عرفتها الجزائر على اثر توقيف المسار الانتخابي عام 1992 واخرجت في ذلك الطابع الديمقراطي والجمهوري من دوامه المعارك الانتخابية وادخلتهما ضمن التراث المشترك المجتمع الجزائري.

الملاحظة الثانية: هو ان المشرع الدستوري عمل الى ادراج ضوابط اخرى في صلب الدستور بعد ان كانت مدرجه في القانون العضوي على عدم جواز تأسيس احزاب سياسية على اساس ديني او لغوي او عرقي او جنسي او مهني او جهوي وذلك بعدما شهدت الساحة السياسية في اعقاب المصادقة على الدستور 89 وبروز احزاب السياسية ذات نزاعات دينيه احيانا والجهوية احيانا اخرى وحتى الاحزاب عرقيه ولغويه. كذلك نص على حظر اللجوء الى استعمال العنف او الاكراه مهما كانت طبيعتهما او اشكالهما وجاء النص على هذه الفقرة السادسة من ماده 42 دائما بعد الاحداث الاليمة التي عاشتها الجزائر في فترة التسعينات اما الفقرة الرابعة والخامسة فهي حظر اللجوء للدعاية الحزبية التي

تقوم على المقومات الاساسية للمجتمع والدولة الواردة في الفقره الثانية من ذات المادة واخيرا منع كل شكل من اشكال التبعية للمصالح او الجهات الأجنبية. نلاحظ أن ادراج كل هذه الضوابط بمتن المادة 42قد يكون الهدف منه رفع القوة الالزامية لها وادراجها ضمن القواعد الدستورية التي تفوق درجة القواعد القانونية باعتبارها تتسم بالسمو هذا ونص الدستور 1996 على حرية التعبير وانشاء الجمعيات وهي حقوق مضمونه للمواطنين وفقا للمادة 41 واخيرا وباعتبار ان حق المواطنة يستدعي اشراك المواطنين ونقصد بهم الشعب السياسي في المواعيد الاستحقاق فلقد نصت المادة 50 على" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يجب ان يتخذ وينتخب" لكون حرية السياسية حق المواطن في المساهمة في حكم الدولة وان يكونوا حكاما تجسيدا للارادة الشعبية الحرة.

الملاحظة الاخيرة هو ان دستور 1996 وبناء على التوجه الواضح للبرنامج السياسي والاقتصادي للدولة الجزائرية وامام انتشار العولمة اضطر المشاريع الجزائري الى ادراج في متنه حرية التجارة والصناعة وضمنتها المادة 37 مع العلم ان الدستور 1989 لم يدرج هذه الحرية ضمن الحريات التي نص عليها والتي يمكن اعتبارها ترجمة للقانون اقتصاد السوق كما ان مسؤولية الدولة امتدت لحماية الممتلكات كما هو مبين في المادة 24 من دستور حيث اقرت" ان الدولة مسؤولة عن امن اشخاص والممتلكات تتكفل بحماية كل مواطن في الخارج" ومن هذا المنظور يعتبر دستور 1996 استمرارية وتدعيم لعودة السيادة الى الشعب وحققه في تقرير مصيره وحكم نفسه بنفسه وفق ارادته وما يرتضيه من برامج ومشاريع سياسيه تعدديه.

الخـــاتـمـــة

الخـــاتمـــــة

تعتبر الحريات العامة والحياة الخاصة للأفراد من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام بالغ في النصوص القانونية التي جاءت لتكفل الحماية القانونية. ترتبط الحياة الخاصة للإنسان بكرامته وشرفه، وكذلك حقه في المحافظة على حياته القيمة. إن فكرة الحرية والحق هي فكرة مشتركة أجمعت عليها معظم التشريعات والقوانين، وتعد ذات أهمية كبيرة في جميع القوانين الوطنية لأنها تعبر عن ذاتية الفرد وخصوصيته.

إن هذا الحق هو الفاصل بين ما هو سري وما هو مشترك بين الآخرين. وقد انتهى الرأي الراجح في الفقه والقضاء والتشريع إلى اعتبار حريات العامة واحدة من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان. في تحديد طبيعة الحق في الخصوصية، ذهب الرأي الراجح إلى اعتباره من الحقوق الشخصية وليس من حقوق الملكية، مما وسع نطاق الحماية، حيث يثبت للإنسان منذ ولادته ويلازمه حتى موته وبعده.

يثبت هذا الحق للجميع دون تفرقة في الجنس أو الدين أو العرق، وبالتالي فإن حرمة الحياة الخاصة هي حق وحرية، باعتبارها جوهرية ولصيقة بشخص الإنسان ذاته. بينما إذا تحدثنا عن الحقوق الفردية الأخرى كالحق في الأمن والحق في الحياة، فهي حريات لصيقة بالفرد يجتمع فيها الحق والحرية معاً.

إن موقف المشرع في معالجة هذه المسألة القوانين الوضعية طول البحث وهي القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون الجزائري موقف واحد وهو الاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة بوصفه حقا مستقلا قائما بذاته، سواء أكان ذلك في نصوص الدستور أو التشريعات العادية والنص على حمايته مدنيا وجنائيا ضد كل صور الاعتداء المحتملة.

على ضوء ما سبق فإن إقرار حماية الحقوق و الحريات العامة لاسيما الشخصية منها يعد من أبرز التحديات الراهنة والتي سعى المشرع الجزائري في إيجاد أنجع السبل والآليات لتوفير هذه الحماية، التي حاولنا من خلالها الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، مما يقتضي الأمر الإشارة إلى أهم النتائج المتوصل إليها في هذا الشأن.

قـــائمـــة

المصـادر والمراجــع

قائمة المصادر والمراجع

*-القران الكريم

- قائمة المصادر:

الوثائق والدساتير

***- المواثيق والاتفاقيات الدولية**

- قرارات منظمة الأمم المتحدة

1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 - د 3 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

.2-ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945

.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 3-

.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 4-

.العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 لسنة 5-

6-البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الشكاوى الفردية لسنة1966.

71966-البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلغاء عقوبة الإعدام لسنة

.8-البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول تقديم الشكاوى لسنة 1966

***-القوانين الوطنية**

1-المرصد الوطني لحقوق الإنسان قائمة أهم الصكوك الدونية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ديسمبر1989

2-دستور جمهورية مصر العربية تعديل 22 ماي 1980.

3-دستور الجمهورية الجزائرية لـ 23 أوت 1963

4-دستور الجمهورية الجزائرية ل 22 نوفمبر 1976.

5-دستور الجمهورية الجزائرية.ل. 23 فيفري1989

6-دستور الجمهورية الجزائرية ل 28 نوفمبر 1996

7-الدستور الجزائري الصادر في 6 مارس سنة 2016 بموجب القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس المعدل بتاريخ 7 مارس 2020

***-التشريعات**

قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجزائري

قانون العقوبات الجزائري

قانون القضاء الصادر بتاريخ 12/12/1989

الأمر 69-22 المتضمن القانون الأساسي للقضاة الصادر 13/5/1969

القانون رقم 0555 المؤرخ في 16/2/1985 المتضمن حماية الصحة وترقيتها

القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21/4/1990 المتعلق بعلاقات العمل

المرسوم رقم 76-66 و 76-67 المتعلق بإجبارية ومجانية التعليم الأساسي

قانون العقوبات المصري

قانون الإجراءات الجزائية المصري.

قائمة المراجع

أولا– باللغة العربية

الكتب

-أحمد فتحي سرور الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة،1993

-أحمد بدر، الرأي العام طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1977.

-الخطاب عبد الحميد، مفهوم الحرية بين الدين والفلسفة والعلم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

-أ ظنين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان 2008

- أحمد الرشدي، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدول العربية مركز البحوث والدراسات العربية، سبتمبر2010

-أحمد سليمان سعيفات، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

-بوشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، ط 11 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2010.

-جابر إبراهيم الراوي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.

-جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008،

- حسنين توفيق إبراهيم الانتخابات البرلمانية والتطور الديمقراطي في الوطن العربي، سلسلة سلسلة بحوث مركز البحوث والدراسات السياسية، جانفي 1997.

-حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ،2004

-حسن كيرة، المدخل للقانون، منشأة المعارف الإسكندرية 1973

-خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط 03، 2008.

-سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط 06 دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

-ساجر ناصر حمد الجبوري ، حقوق الانسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005.

-صالح عبد الله راجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، الرياض، 2004.

-عبد المنعم محفوظ، علاقة الفرد بالسلطة، الحريات العامة وضمانات ممارستها، دار المينا للطباعة، الطبعة الأولى، 1989

-عبد العزيز محمد سالمان رقابة دستورية القوانين دار الفكر العربي 1995

-عبد الغاني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي1996 . والفكر الأوروبي

-عدنان حمودي الجليل الأساس الفلسفي للحقوق والحريات العامة بين نظرية القانون الطبيعي ونظرية العقد الاجتماعي مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، السنة الخامسة، فيفري، 1981

-عبد الله متولي، الحريات العامة، منشاة المعارف، مصر، دون سنة نشر.

-علي محمد الصالح الدباس وآخرون ، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ،

-عبد الله العروي مفهوم الحرية ، المركز الثقافي العربي ، ط 06 ، لبنان ، 2002.

- عثمان خليل عثمان، المبادئ الدستورية العامة، مكتبة عبد الله وهبة القاهرة 1943

-ملحم حسن، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1977

-محمد بكر حسين ، الحقوق والحريات العامة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2007.

-مهنا محم د نصر . خلدو ن ناجي معروف . تسوية المنازعات الدولية م ع دراسة لبعض مشكلات الشرق الأوسط، مكتبة غريب مصر، 2005

- محمد عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي 1994

- ماجد راغب الحلو القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1997.

- منيب محمد ربيع، ضمانات الحرية في النظام الإسلامي وتطبيقاتها، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية1982.

-محمد خليل الموسى ، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان،" دليل تدريبي " ، منشورات مركز عدالة للدراسات وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.

-محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011

-محمد باهي ابو يونس ، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011.

-محمد ابو سمرة، مفهوم الحريات، دار الراية للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2012 ،

-محمد ماهر ابو العينين، الحقوق والحريات العامة ، المركز القومي للإصدارات القانونية 2013.

-مازن ليلو راضي وحيدر ادهم عبد الهادي ، حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان، 2014.

- محمد شوقي الجرف، الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة بين النظم الوضعية وبين الشريعة الإسلامية دار الغد، القاهرة، الطبعة الأولى 1993

-محمد الصوفي، الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا، منشورات معه د جنيف لحقوق الإنسان، 2014.

-نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010.

-هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، ط 02، 2003.

-محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الرابعة 2005

-محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2008.

- رستم هشام فريد، الحماية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة أسيوط، مصر، 1991م، ص33

المقالات:

-جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 43، المجلد الثالث، 1987.

محسن إسماعيل، الحريات الفردية في الفكر الغربي، مجلة التسامح، العدد 25، 2009

-مازن ليلو راضي، نظام الامبودسمان أو المفوض البرلماني ضمانه لحقوق الأفراد وحرياتهم، مجلة القادسية ، جامعة القادسية، المجلد 3، العدد 2، 1999.

الرسائل والأطروحات

-بو القمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، 2007

-عروس مريم، النظام القانوني للحريات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 1999،

- حبيب بلقنيشي، النظام القانوني للحق في الصورة في ظل التشريعات المقارنة، مذكرة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2005/2004م، ص20.

ثانيا المراجع: باللغة الفرنسية

OUVRAGES

Jean Morange : les libertés publiques que sais-je ? ler édition Paris 1979

Colliard claude Albert: Libertés publiques précis Dalloz 9em édition 1982

Andre Houriou: Droit constitutionel et institutions politiques 7em édition 1980

Jean Roche: Libertés publiques mêmentos Dalloz 4em édition 1976

AVOREU (L.) et al., Droit des libertés fondamentales, Précis Dalloz, Droit public et science politique, 4ème édition, Paris, 2007 .

RIVERO (J.) et MOUTOUH (H.), Libertés publiques, Tome I, 9ème éd., PUF, Coll. Thémis,7Paris, 2003

- LAGELEE Guy et MANCERON Gilles, La conquête mondiale des droits de l'homme (présentation des textes fondamentaux), Editions UNESCO, 1998

The Siracusa Principles on the Limitation and Derogation Provisions in the International Covenant on Civil and Political Rights", Human Rights Quarterly, Vol. 7, No. 1 Feb., 1985

Et périodiques Articles

-BEKHCHI Mohammed Abdelwahab, « La charte africaine des droits de l'homme et des peuples (étude juridique) », Revue Algérienne des Relations Internationales, n° 6 ,Alger, 1987, p 79

-Marc Barbet : " De l'Ombudsman au médiateur,La revue française de droit public : n°64, 1992,

-Jean-Marc Sorel, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité : remarques sur quelques incertitudes partielles », Revue Belge de Droit International, n° 02, 2004

-Kerbrat Yann, « La référence au Chapitre VII des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de sécurité », Paris, L.G.D.J, 1995

الفهرس

الفهرس :

العنـــــوان	الصفحة
مـقــدمـــــة	03
الفصل الأول: ماهية الحريات العامة (التعريف والتحديد)	06
المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة وتطورها التاريخي	07
المطلب الأول: مفهوم الحريات العامة	08
الفرع الأول: معاني الحرية	09
الفرع الثاني: تعريف الحريات العامة	11
المطلب الثاني: نشأة الحريات العامة وتطورها التاريخي	14
الفرع الأول- الحريات العامة في العهد القديم	14
الفرع الثاني- الحريات العامة والديانة السماوية	16
المبحث الثاني: التأثيرات الفكرية والسياسية وبلورة فكرة الحقوق والحريات	191
المطلب الأول: حريات العامة بين النظريتين القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي	19
الفرع الأول: الحريات العامة ونظريه القانون الطبيعي	19
الفرع الثاني: الحريات العامة ونظريات العقد الاجتماعي	21
المطلب الثاني: الحريات العامة في الفكر الغربي الحديث	232
الفرع الأول: مصادر مرجعية الحريات العامة في أروبا	23
الفرع الثاني: مصادر مرجعية الحريات العامة في أمريكا	25
الفصل الثاني: حماية الحريات العامة (ضمانات الحريات العامة)	28

المبحث الأول: الضمانات الداخلية لحماية الحريات العامة	28
المطلب الأول: الضمانات السياسية	29
الفرع الأول: الضمانات السياسية العامة	30
الفرع الثاني: الضمانات السياسية الخاصة	33
المطلب الثاني: الضمانات القضائية	35
الفرع الأول: دور السلطة القضائية في ضمان حماية الحقوق والحريات	36
الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين	38
المبحث الثاني: الضمانات الدولية للحريات العامة	40
المطلب الأول: الإعلانات والاتفاقيات الدولية للحقوق والحريات	40
الفرع الأول: الإعلانات الدولية	40
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية	43
المطلب الثاني: الحماية الإقليمية للحريات العامة	47
الفرع الأول: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في القارة الأوربية والأمريكية	48
الفرع الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية والدول العربية	51
الفصل الثالث: تقسيمات الحريات العامة الحريات العامة وأنواعها	55
المبحث الأول: تقسيمات الحريات العامة	55
المطلب الأول: أقسام الحريات العامة	55
الفرع الأول: التقسيمات التقليدية للحريات العامة	55
الفرع الثاني: التصنيفات الحديثة للحريات العامة	58

المبحث الثاني: أنواع الحريات العامة (الحريات الشخصية)	62
المطلب الأول: حرية التنقل أو حرية الذهاب والإياب	63
الفرع الأول: التعريف والتحديد	63
الفرع الثاني: دستورية حرية التنقل	64
المطلب الثاني: الحق في الأمن	66
الفرع الأول: التعريف والتحديد	66
الفرع الثاني: دستورية الحق في الأمن	67
الفصل الرابع: نموذج من الحريات العامة حرية الحياة الخاصة	71
المبحث الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة وطبيعته القانونية.	71
المطلب الأول: ماهية الحق في حرمة الحياة الخاصة وطبيعته القانونية	70
الفرع الأول: مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة	71
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة	73
المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفهوم للحق في الحياة الخاصة	74
الفرع الأول: حرية الحياة الخاصة عند بعض الفقهاء الغربين	74
الفرع ثاني: حرية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية	76
المبحث الثاني: أشكال الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة	77
المطلب الأول: الجرائم الواقعة على الصورة.	77
الفرع الأول: مبدأ حماية الصورة	78

الفرع الثاني: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة	79
الفرع الثالث: جريمة الاحتفاظ أو الوضع أو الاستعمال للتسجيلات أو الصور أو الوثائق	82
المطلب الثاني: حرمة المسكن وسرية المراسلات	83
المطلب الثاني: حرمة المسكن وسرية المراسلات	83
الفرع الثاني: سرية المراسلات	87
الفصل الخامس: الحريات العامة في الدساتير الجزائرية	91
المبحث الأول: الحقوق والحريات في دستوري 1963 و1976	91
المطلب الأول: دستور 28 اوت 1963	91
المطلب الثاني: دستور 22 نوفمبر 1976	92
المبحث الثاني: الحقوق والحريات في الدستوري 1989- 1996	95
المطلب الأول: دستور 23 فيفري 1989	95
المطلب الثاني: دستور 28 نوفمبر 1996	98
الخاتمة	103
قائمة المصادر والمراجع	104
الفهرس	109